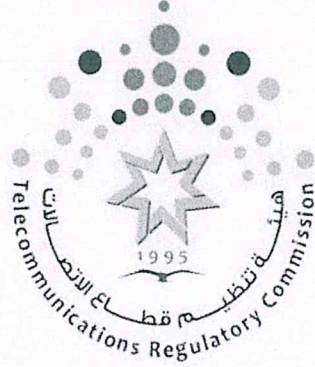


المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



مذكرة إيضاحية بخصوص تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة

المقدمة التوضيحية

أقر مجلس مفوضي الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٠ تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم، وتم تعديلها وعرض كمسودة للاستشارة العامة بموجب قرار المجلس رقم (١-٢٠٢٣/١٣) تاريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٧)، حيث أصدرت الهيئة إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة بتاريخ (٢٠٢٤/٠١/١٦) على أن يتم تقديم الملاحظات خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ نشر الإخطار.

وعليه، وبعد انتهاء فترة الإستشارة قامت الهيئة بنشر الملاحظات الواردة ضمن المدة القانونية وفقاً لأحكام البند (٩) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها بتاريخ (٢٠٢٤/٠٣/٠٧)، ومنحت الهيئة ١٥ يوم عمل من تاريخ نشر الملاحظات لغايات إستقبال أي ملاحظات إضافية على الملاحظات المستلمة. وفيما يلي وثيقة تبين الأسباب الموجبة لتعديل التعليمات ومصفوفة تلخص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة والملاحظات الإضافية وردود الهيئة عليها.

الأسباب الموجبة لصدور تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة الصادرة بموجب قرار مجلس
مفوضي الهيئة رقم () تاريخ ()

١. مراجعة الأطر التنظيمية الصادرة عن الهيئة لمواكبة التطورات التنظيمية في سوق الاتصالات.
٢. تبسيط الإجراءات الموصوفة بالتعليمات واختزال ما هو غير ضروري منها.
٣. استحداث ثلاث فئات للرخصة الفنية بما يساهم بتشجيع الاستثمار ونشر خدمات الاتصالات في المملكة وتصنيف الخدمات المتاحة لتقديمها من قبل كل فئة من فئات الترخيص وذلك على سبيل المثال لا الحصر.
٤. حذف بعض المواد وتوحيد إجراءات تقديم طلب الترخيص للرخصة الفردية والرخصة الفنية.
٥. تعديل نموذجي الطلب للرخصة الفردية والرخصة الفنية بشكل يتيح استقبال تلك الطلبات والتعامل معها بشكل إلكتروني مستقبلاً.

المادة	الملاحظة المستلمة	ردود الهيئة	التعديل المقترح
ملاحظات عامة	ملاحظات شركة جفنة لصناعة البرمجيات		
	١. ليس لدينا مشكلة في الزيادة في قيمة الرخصة الفئوية المقترح تطبيقها على خدمات رسائل الجلمة على الرغم من تدني المبيعات والمنافسة الشرسة في السوق لكن نأمل أن يتم تسوية هذا الأمر قريباً برفع (Interconnction fees) بين مزودين الخدمة (شركات الاتصالات) حيث كانت خطوطكم الأولى بوضع أساس لهذه العملية محل تقدير لكننا ننظر إلى رفعها بما يناسب أسعار الرسائل كما هو في المحيط من حولنا. رد شركة زين: نؤيد ملاحظة الشركة بضرورة أن تكون (Interconnection Fees) أي سعر خدمة إنهاء الرسائل القصيرة - أعلى من المحددة حالياً من قبل الهيئة. ٢. إن فرض قيمة ١% من العوائد التشغيلية بالإضافة إلى قيمة الرخصة التي سوف تصبح مرتفعة سيؤثر بشكل سلبي وكبير على نشاط الشركات وسيعرضها لخسائر حيث أن هامش الربح في هذه الخدمة ضئيل جداً ولا يحتمل أن يتم مشاركته أو التقليل منه. بالإضافة إلى أن شركتنا تقدم الرسائل في مختلف دول العالم بمعزل عن الاتفاقيات المبرمة مع شركات	أخذت الهيئة علماً بملاحظة الشركة، مشيرين بأن الملاحظة مدار البحث ليس محلها هذه التعليمات. القيمة المحددة لاحتساب عوائد الترخيص السنوية من العوائد التشغيلية مفروضة على كافة المرخص لهم وهي تمثل الإيرادات التشغيلية من أنشطة الاتصالات وقد تمت الإشارة إليها ضمن هذه	سيتم تعديل البند (٢/٥) بحيث يصبح: " على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الترخيص السنوية وفقاً للنسبة المحددة في تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل

	الاتصالات الأردنية عدا عن الخدمات البرمجية الأخرى التي ليس لها علاقة برسائل الجملة بشكل عام وفي الأردن بشكل خاص.	التعليمات ضمن المادة (٥) العوائد وذلك بهدف احاطة مقدم الطلب علماً وإطلاعه بكافة العوائد التي سوف تترتب عليه في حال الحصول على الرخصة. وتنظم عملية احتساب هذه العوائد تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة عن الهيئة .	عوائد الترخيص السنوية.
ملاحظات شركة انفوبيب ليمتد (الأردن)			
المادة (٧)	١. بخصوص النقطة (٧/١/٧) تحت المادة ٧، نرجو من الهيئة الموقرة توضيح أو إدراج المتطلبات الفنية المطلوب من مقدم الطلب إثبات القدرة على تحقيقها.	المادة المشار إليها ضمن الملاحظة تتعلق بالمعلومات المالية وليس المتطلبات الفنية، مشيرين بأن المتطلبات الفنية المنصوص عليها ضمن البند ٨/١/٧	

	المقصود هي ذات العلاقة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات سنداً لأحكام تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات الصادرة عن الهيئة.		
الملحق (ب)/٣	٢. بخصوص الملحق (ب) ثالثاً، النقطة الثالثة، مطلوب إرفاق وثيقة من أي جهة مانحة لرخصة خدمات الاتصالات في الأردن أو أي دولة أخرى. انفويب لديها مقرات في أكثر من ٥٠ دولة حول العالم. هل ذلك يعني أن مقدم الطلب ملزم بمشاركة كل الرخص التي حصل عليها في دول أخرى للهيئة الموقرة؟	نؤكد بأن المطلوب هو تزويد الهيئة بوثيقة من الجهة مانحة الرخصة تبين بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة في حال امتلاك مساهمات تزيد عن ١٠% في أي مزود اتصالات آخر مرخص له في الأردن أو في أي دولة أخرى وليس تزويد الهيئة برخص الاتصالات التي تم الحصول عليها في دول أخرى.	
الملحق (ب)/٦	٣. بخصوص الملحق (ب) سادساً، النقطة الأولى، مطلوب إرفاق وثيقة متعلقة بأنشطة مقدم الطلب أو المساهمين في أي دولة. مع الأخذ النقطة المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، هل ذلك يعني مشاركة السجلات التجارية لكل مقرات انفويب حول العالم؟	نؤكد بأن المطلوب هو تزويد الهيئة بوثيقة من مقدم الطلب تبين أنشطة الاتصالات لمقدم الطلب أو للمساهمين الرئيسيين في أي دولة إن وجد وليس مشاركة	

	السجلات التجارية مع الهيئة	
ملاحظات شركة الجيل القادم لحلول الاتصالات وأنظمة المعلومات		
	١. ان الزيادة الملحوظة في قيمة الرخصة الفتوية المقترح تطبيقها على خدمات رسائل الجملة هي مجحفة بحق القطاع الذي يعاني أصلا من تدني المبيعات والأسعار والمنافسة الشرسة والغير عادلة في السوق سواء كانت من قبل مشغلي الهاتف الخليوي أو من مصدري رسائل الجملة.	وفقا لمسودة التعليمات فإن عوائد الحصول على رخصة اتصالات عامة فتوية لفئة تقديم خدمات اتصالات العامة للمستخدمين-التي تنطبق على مزودي رسائل الجملة - تعد اقل فئة وبقيمة (١٠٠٠٠ دينار أردني)
٢/٥	٢. ما هو المقصود بالعوائد التشغيلية حيث ان شركتنا تقدم بالإضافة الى خدمات رسائل الجملة خدمات برمجية أخرى مختلفة ليس لها علاقة برسائل الجملة	الإيرادات التشغيلية هي إيرادات المرخص له المتأتية من نشاطاته المرخص لها ولا يتم احتساب عوائد ترخيص على النشاطات غير المرخصة وتم تعريفها وتحديد آلية احتسابها ضمن تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة عن الهيئة.
	٣ . للحصول على الرخصة الفتوية هل سيتم دفع مبلغ ١٠٠٠٠ دينار دفعة واحدة بالإضافة الى ١% من العوائد التشغيلية للشركة سنويا ، يرجى	فيما يتعلق برسوم منح الرخصة تدفع مرة واحدة في عمر الرخصة ولا يتم إعادة دفعها

	توضيح ذلك وكيفية الدفع وهل هناك إمكانية لتقسيم رسوم الرخصة على عدة سنوات	حتى بعد تجديد الرخصة وفقا للتشريعات المعمول بها حاليا، أما فيما يتعلق بعوائد الترخيص السنوية فقد حددت آلية احتسابها تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية : " "
	٤. إن فرض قيمة ١% من العوائد التشغيلية بالإضافة الى قيمة الرخصة المرتفع في حال إقراره سيؤثر بشكل سلبي وكبير على نشاط الشركات وسيعرضها لخسائر كبيرة وربما الاغلاق مما سيؤدي الى تسريح العاملين لديها وبالتالي زيادة نسبة البطالة في المجتمع. وان تطبيق مثل هذه الرسوم المرتفعة سيحد من الاستثمار في هذا القطاع وتحجيمه.	تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية تنظم وتحدد الية احتساب عوائد الترخيص السنوية وليس التعليمات مدار البحث
	٥. إن مصدري رسائل الجملة يدفعون ٢٦% كضريبة خاصة للحكومة عند شراء حزم رسائل الجملة من مشغلي الهاتف الخليوي وهي غير مستردة وتعتبر كلفة إضافية تتحملها الشركة هذا بالإضافة الى دفع ضريبة دخل ٢٠% و ١% مساهمة وطنية وكذلك ١٦% ضريبة مبيعات.	تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية تنظم وتحدد الية احتساب عوائد الترخيص السنوية وليس التعليمات مدار البحث

	٦. هنالك خدمات مشابهة للخدمات التي يقدمها مصدري رسائل الجملة وهي عديدة تقدم في الأسواق وهي غير مرخصة ولا تدفع أي رسوم أو ضرائب وتتافس خدمات رسائل الجملة وبقوة مثل الرسائل الصوتية ورسائل الواتس اب.	ان التطبيقات غير خاضعة للتنظيم من قبل الهيئة	
الشركة العربية لخدمات الانترنت			
البند (٢/٥)	يحتم على المرخص له دفع عوائد سنوية بنسبة ١% من العوائد التشغيلية راجين منكم التكرم في إعادة النظر في هذا القرار حيث ان هذه الزيادة المترتبة علينا من فرض دفع عوائد سنوية تمثل الجزء الاكبر من هامش ربحنا وهامش الربح في هذه الخدمة ضئيل جداً ولا يحتمل أن يتم مشاركته أو التقليل منه. ويرجى منكم العلم بأنه لا يسعنا زيادة هذه النسبة مباشرة إلى سعر تكلفة الخدمة المقدمة للزبائن في ظل تدني المبيعات والمنافسة الشرسة في السوق وبالتالي سنكون مضطرين لتحمل هذه النسبة كاملة من طرفنا.	تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية وتنظم وتحديد الية احتساب عوائد الترخيص السنوية وليس التعليمات مدار البحث	تم تعديل البند (٢/٥) بحيث يصبح: " على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الترخيص السنوية وفقاً للنسبة المحددة في تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية".
الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة			
الملاحظات العامة	لقد أوردت الهيئة في المقدمة التوضيحية لإخطار طلب التعديل بعض المبررات الموجبة لهذا التعديل، وحيث أنه من المفترض أن يعكس التعديل هذه المبررات، فإن ما ورد في مسودة التعليمات حول عوائد الترخيص السنوية (البند ٢/٥) والمشاركة في العوائد (البند ٣/٥) هو	تم الأخذ بالملاحظة وتعديل النص	تم تعديل البند (٢/٥) بحيث يصبح: " على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الترخيص السنوية وفقاً للنسبة المحددة في تعليمات تنظيم احتساب

وتحصيل عوائد الترخيص السنوية".		إضافة غير مبررة ولم تكن موجودة في التعليمات قبل التعديل، كما أنها لم ترد أصلاً ضمن الأسباب الموجبة للتعديل، وفي جميع الأحوال فإنه لا داعي لتضمينها في مسودة التعليمات بالنظر إلى أن هذه الإلتزامات موجودة وملزمة للمرخص له ضمن تعليمات أخرى ناهيك عن الرخصة ذاتها، كما أن هذا البند (٢/٥) يستند إلى تعليمات تم تعديلها بصورة مخالفة لتعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها (تعليمات احتساب عوائد الترخيص السنوية - يرجى الرجوع إلى كتابنا (REG-51-24) المتضمن إعتراضنا عليها)، وبالتالي فإنه لا يوجد أي مبرر للإبقاء عليه ضمن التعليمات، ونؤكد على أن حذف هذا البند (٢/٥) ضروري ولازم حتى تكون مسودة التعليمات متوافقة مع وغير مخالفة للتشريعات الصادرة عن الهيئة في هذا السياق. رد شركة أمنية وبتلكو: تتفق شركتنا مع ملاحظات شركة زين حول ما تضمنته مسودة التعليمات والمتعلقة بعوائد الترخيص السنوية والمشاركة بالعوائد ونؤكد على ملاحظتنا المقدمة الى هيئتك والمتعلقة بهذا الخصوص.	
	تشير الهيئة إلى أنه تم تعديل هيكلية الترخيص للرخص الفئوية كما ورد في البند (٢/٤) من التعليمات باتاحة المجال للراغبين بتقديم	تضمنت مسودة التعليمات كذلك الشروط اللازمة لتحويل الرخصة من الفئوية إلى الفردية، حيث تم إستثناء الخيار الذي كان متوفراً في التعليمات قبل التعديل والمتضمن إمكانية تعديل الرخصة الفئوية إلى فردية لتصبح نافذة حتى	

خدمات اتصالات عامة دون إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات بالحصول على رخصة فئوية مقابل ١٠,٠٠٠ دينار عوائد الحصول على الرخصة تشجيعاً للاستثمار ودعم وتشجيع المشاريع الريادية الناشئة، كما جاء هذا التصنيف تنفيذاً لنص المادة (٣/أ/١٢) من قانون الاتصالات. حيث أن هيكلية الترخيص الحالي لا تخدم موضوع تحويل الرخص من حيث توسعة وتوزيع نطاق الخدمات.	إنهاء مدة الرخصة الفئوية، وتم الإقتصار على خيار واحد فقط يتمثل في إلغاء الرخصة الفئوية ومنح المرخص له رخصة فردية لمدة ١٥ عاماً، وحيث إن الإقتصار على هذا الخيار فيه فرض لأعباء مادية غير مبررة على المرخص له، ناهيك عى أن ذلك يتعارض مع الأسباب المبررة للتعديل من حيث تبسيط الإجراءات وتشجيع الإستثمار وغيره، فإننا نرى ضرورة الإبقاء على الخيارين كما هما في التعليمات قبل التعديل. رد شركة أمنية وبتلكو: تتفق شركتنا مع شركة زين حول ضرورة الإبقاء على البند المتعلق بخيار الانتقال من الرخصة الفئوية الى الرخصة الفردية لتصبح نافذة حتى انتهاء مدة الرخصة الفئوية. رد مجموعة شركات أورانج: نتفق مع ملاحظة شركة زين بان يتم تقديم طلب تعديل الرخصة الفئوية الى رخصة فردية وفقاً لاحد الخيارات التالية: ١- تعديل الرخصة الفئوية الى رخصة فردية لتصبح نافذة حتى انتهاء مدة الرخصة الفئوية المعدلة ٢- الغاء الرخصة الفئوية ومنح المرخص له رخصة فردية لمدة ١٥ عام وترى شركتنا بان يتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية وفقاً للمدة المتبقية في حال اختيار المرخص له الخيار رقم ١
--	--

إن التصنيف ضمن فئات الترخيص يتم وفقاً لاستخدام الموارد النادرة من عدمه وفقاً للبند (٦/٣) من تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة. كما ورد مصطلح الأنشطة وربطه بخدمات الاتصالات ضمن البند (2.19) من SCHEDULE A من اتفاقية الترخيص الممنوحة لشركتكم. مع التأكيد على أن تصنيف الرخص ضمن مسودة التعليمات مدار البحث جاء ليتوافق وأحكام المادة ١٢/أ/٣ من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته	تضمنت التعديلات في فقرة الرخصة الفردية من الملحق (ج) الخاص بتصنيف الخدمات، إن الرخصة الفردية تمكن حاملها من تقديم الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كإنشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية، وحيث أننا لا نرى مبرراً لأن يكون المرخص له الذي يدير البنية التحتية مرخصاً فردياً، فإنه من الضروري أن يكون تقديم مثل هذه الخدمات متاحاً أيضاً للمرخص له الفئوي ضمن الفئة الأولى من تصنيفات الرخص الفئوية، كما إن مصطلح (الأنشطة) هنا لا معنى له ويمكن الإكتفاء بمصطلح (الخدمات) فقط، لذلك فإنه من المقترح إضافة (تقديم الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كإنشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية) إلى الخيارات المتاحة للمرخص له الفئوي من الفئة الأولى. رد شركة أمنية وبتلكو: اما بخصوص ما ورد في ملاحظة شركة زين حول تقديم الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كإنشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية على انها تتطلب الحصول على رخصة فردية، فاننا نود التأكيد على ملاحظة شركتنا بضرورة تقييم هذه الخدمة من الناحية القانونية كون انها لا تمثل خدمة اتصالات عامة او شبكة اتصالات عامة وفق التعريف الوارد في قانون الاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية غير الفعالة، اذا ان اصفاء صفة هذه الخدمة تحت تعريف الاتصالات الوارد في
--	--

	القانون قد يخلق لبسا من ناحية طبيعة تلك الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات والتي منها ما تم تحديده ضمن هذه التعليمات "انشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية" كأحد الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمة الاتصالات العامة التي تستوجب الترخيص، مشيرين الى أن البنية التحتية غير الفعالة يتم تقديمها من قبل المرخصين وغير المرخصين، والذي بناء على ادراج هذه الخدمة ضمن نظام التراخيص، سيتم تطبيق ذات الالتزامات التنظيمية على هذه الأنشطة والخدمات المقدمة من قبل المرخصين وغيرهم فيما يخص البنية التحتية غير الفعالة. الامر الذي نرى بضرورة تقييم ترخيص هذه الخدمة وفق احكام القانون الحالي والتشريعات التنظيمية القائمة ذات العلاقة. وأنا بهذا الصدد نود الإشارة الى العديد من مطوري العقارات ومؤسسات خاصة وحكومية تقوم بانشاء البنية التحتية غير الفعالة لاستخدامها من قبل المرخصين لتقديم خدمات الاتصالات، وبالتالي فاننا نرى بأن مصطلح الأنشطة والخدمات يتوجب تعريفه وحصره ضمن هذه التعليمات.	
المادة (١٠) أحكام عامة ٤/١٠ على المرخص له الحصول على الرخصة الفئوية	إننا لا نرى مبررا لإستثناء الخيار الذي كان متوفراً في التعليمات قبل التعديل والمتضمن إمكانية تعديل الرخصة الفئوية إلى فردية لتصبح نافذة حتى إنتهاء مدة الرخصة الفئوية.	تم الرد على هذه الملاحظة كما في أعلاه

		إن الإقتصار على خيار واحد فقط يتمثل في إلغاء الرخصة الفنية ومنح المرخص له رخصة فردية لمدة ١٥ عاماً فيه فرض لأعباء مادية غير مبررة على المرخص له، ناهيك عى أن ذلك يتعارض مع الأسباب المبررة للتعديل من حيث تبسيط الإجراءات وتشجيع الإستثمار وغيره، فإننا نرى ضرورة الإبقاء على الخيارين كما هما في التعليمات قبل التعديل. نقترح تعديل البند ليصبح كما يلي: ٤/١٠ على المرخص له الحاصل على الرخصة الفنية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، على المرخص له إختيار أحد الخيارين التاليين: أ. تعديل إتفاقية الرخصة الفنية الممنوحة له لتصبح رخصة فردية نافذة لحين إنتهاء مدة الرخصة الفنية، أو ب. إلغاء الرخصة الفنية، ومنحه رخصة فردية مدتها ١٥ عام. رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة زين الواردة على هذه المادة	والراغب بالحصول على الرخصة الفردية التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة وتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية، يتم إلغاء الرخصة الفنية الممنوحة له ومنحه رخصة فردية مدتها ١٥ عام.
سيتم تعديل البند (٢/٥) بحيث يصبح: " على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الترخيص السنوية وفقاً للنسبة المحددة في	بالنسبة لملاحظة الشركة على البند (٢/٥) تم الإجابة على الملاحظة كما في أعلاه.	إن (البند ٣/٥) هو إضافة غير مبررة ولم تكن موجودة في التعليمات قبل التعديل. كما أن مضمون هذا البند لم يرد ضمن الأسباب الموجبة للتعديل، وإن هذه الإلتزامات موجودة وملزمة للمرخص له ضمن تعليمات أخرى	البند ٢/٥ على المرخص له ان يدفع للهيئة عوائد الرخصة السنوية بنسبة ١% من العوائد التشغيلية

تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية".	تم تعديل البند علما بأن ادراج البند كان بهدف اطلاع مقدم الطلب على الالتزامات المالية التي سوف تترتب عليه عند حصوله على الرخصة	ناهيك عن الرخصة ذاتها، ولا داعي لتضمينها في مسودة التعليمات. بالإضافة إلى إن هذا البند يستند إلى تعليمات احتساب عوائد الترخيص السنوية، وهي تعليمات تم تعديلها بصورة مخالفة لتعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها (يرجى الرجوع إلى الملاحظة على ذات البند ضمن الملاحظات العامة أعلاه). وبالتالي فإننا لا نرى أي داعي أو مبرر للإبقاء على هذا البند ضمن المسودة، ونؤكد على أن حذف هذا البند (٢/٥) ضروري ولازم حتى تكون مسودة التعليمات متوافقة مع وغير مخالفة للتشريعات الصادرة عن الهيئة في هذا السياق. نقترح إلغاء البند (٢/٥) للأسباب المبينة في الملاحظات عليه. رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة زين ونؤكد على أن ما ورد في هذا البند يتعارض مع شروط الرخص المرجعية المقررة بموجب نظام الترخيص المتكامل والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين، وأن شركتنا لا ترى ما يبرر إيراد هذا البند ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة، كون أن شروط الرخص المرجعية المنشورة من قبل الهيئة والتي على اساسها يقوم مقدم الطلب للحصول على الرخصة تتضمن الالتزامات المالية المترتبة على المرخص له. وبالتالي فانه يتوجب على مقدم الطلب الاطلاع على تلك الشروط والتعليمات التنظيمية	الناجمة عن نشاطاته المرخصة.
--	--	---	------------------------------------

		المرتبطة بها والتي على أساسها يقوم بتقديم طلب الحصول على الرخصة. مشيرين الى ان شروط وأحكام الرخص التي سيتم اصدارها بعد اقرار هذه التعليمات المعدلة يتوجب ان تكون ذاتها الممنوحة للمرخصين الحاليين. وعليه فان شركتنا تقترح شطب هذا البند، او بأن يتم تعديل هذا البند على النحو التالي: "التزام المرخص له بتسديد عوائد الرخصة السنوية للهيئة وفقا لشروط وأحكام الرخصة والتعليمات الصادرة عن الهيئة."	
المادة (٥) العوائد، البند (٣/٥) على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ان يدفع سنويا للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة	إن موضع هذا الإلتزام يجب أن لا يكون ضمن تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة، ذلك إن الإلتزام بدفع العوائد المختلفة ومنها المشاركة بالعوائد سيم فرضه من خلال الأحكام والشروط الخاصة بذلك في إتفاقية الرخصة التي ستمنح له لاحقاً. نقترح إلغاء البند (٣/٥) للأسباب المبينة في الملاحظات عليه. رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة زين ونؤكد على ملاحظة شركتنا بأنه كون أن المشاركة بالعوائد هي مقرة ضمن شروط الرخص الممنوحة للمرخصين بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة، وأيضا ضمن تعليمات تقديم خدمات	تم إدراج كافة العوائد ضمن المادة (٥) من باب احاطة مقدمي طلبات الحصول على الرخص بكافة العوائد المترتبة عليهم.	

		المشغل الافتراضي، فاننا لا نرى ما يبرر ايراد هذا البند ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة، وإن الإشارة الى "محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة" له من الاثر لدى المستثمر الذي ينوي التقدم للحصول على رخصة وأيضاً المرخصين الحاليين بمدى خضوع المشاركة بالعوائد الى التعديل أو الاستبدال ضمن صلاحية مطلقة للهيئة. وبالرغم من أن ما ورد أعلاه يعبر عن احكام تنظيمية يتوجب ان يكون خاضع لشروط واحكام اتفاقية الترخيص واحكام القانون، الا أننا نرى بأنه لا يتوافق مع شروط الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين وايضا تعليمات تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة الصادرة عن الهيئة بأن التعديل أو الاستبدال هو الخاص بالية احتساب المعادلة الخاصة بعوائد التشغيل الخاضعة لنسبة المشاركة بالعوائد. وكون أن مقدم الطلب للحصول على الرخصة يتوجب عليه الاطلاع مسبقاً على شروط وأحكام الرخص والتشريعات التنظيمية الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن جميع الالتزامات المالية، فان شركتنا تقترح شطب هذا البند ضمن احكام هذه التعليمات	
	تم إدراج كافة العوائد ضمن المادة (٥) من	إن موضع هذا الإلتزام يجب أن لا يكون ضمن تعليمات شروط وإجراءات منح رخص	المادة (٥) العوائد، البند (٤/٥)

باب احاطة مقدمي طلبات الحصول على الرخص بكافة العوائد المترتبة عليهم. وبما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة	الإتصالات العامة، ذلك إن الإلتزام بدفع العوائد المختلفة ومنها المشاركة بالعوائد سيم فرضه من خلال الأحكام والشروط الخاصة بذلك في إتفاقية الرخصة التي ستمنح له لاحقاً. نقترح إلغاء البند (٤/٥) للأسباب المبينة في الملاحظات عليه. رد شركة أمنية وبتلكو: ورد في ملاحظة زين تحت هذا البند الاشارة الى بند اخر، اذا ان هذا البند متعلق بالالتزام بالمشاركة في تكاليف الخدمة الشمولية، لذا اقتضى التتويه.	على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ان يدفع سنوياً للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة
يتم دراسة الطلب المقدم للهيئة من عدة نواحي منها: نواحي فنية وتنظيمية وقانونية وأمنية ومالية واقتصادية الأمر الذي يتطلب زيادة مدة دراسة الطلب بالنسبة للهيئة.	المدة طويلة نقترح تقليل المدة إلى ٣٠ يوم	٢/٧ إجراءات منح الرخصة: ٢/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة وتقييم طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية خلال (٤٥) يوما من تاريخ تقديمه مكتملا
يتم دراسة الطلب المقدم للهيئة من عدة نواحي منها: نواحي فنية وتنظيمية وقانونية وأمنية ومالية واقتصادية الأمر الذي يتطلب	المدة طويلة نقترح تقليل المدة إلى ٢٠ يوم	٢/٧ إجراءات منح الرخصة: ٣/٢/٧ تقوم الهيئة بدراسة وتقييم طلب الحصول على رخصة اتصالات فئوية خلال

	زيادة مدة دراسة الطلب بالنسبة/ للهيئة.		(٣٠) يوما من تاريخ تقديمه مكتملا
سيتم تعديل البند (٢/٩) بحيث يصبح: "تشمل موارد حقوق استخدام الطريق العام استخدام المرخص له....."	تم الأخذ بالملاحظة وتعديل البند.	أن مصطلح (المرافق العامة) غير معرف ولم يرد ضمن "تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة". نقترح استخدام مصطلح (حق الطريق) حتى يتوافق ذلك مع التعليمات والرخصة. رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة زين ونؤكد على ما ورد في ملاحظة شركتنا بأن مصطلح حقوق استخدام المرافق العامة لم يتم تعريفه ضمن مسودة التعليمات، وإن شروط وأحكام الرخص والتعليمات التنظيمية التي تشير الى الموارد النادرة ومنها مسودة التعليمات مدار البحث في البند (٦/٩) تضمنت الإشارة الى حقوق استخدام الطريق العام. وبالتالي فإننا نقترح تعديل حقوق استخدام المرافق العامة الى حقوق استخدام الطريق العام. رد مجموعة شركات أورانج: نتفق مع ملاحظة شركة زين ، وكما ورد في ملاحظات شركتنا بخصوص ان مصطلح المرافق العامة غير معروف، وإن ما يتم الاستناد اليه هو حق استخدام الطريق العام	المادة (٩) الموارد النادرة ٢/٩ تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرخص له لكابلات أو أسلاك
ملاحظات شركة أمنية للهواتف المتنقلة والشركة البحرينية الأردنية للتقنية والاتصالات (بتلكو الاردن)			

أنه وفقا لنظام الترخيص المتكامل المقر من قبل الهيئة، فإن الرخص العامة تم تعريفها وتحديد أنواعها وبما تتضمنه من شروط وأحكام مرجعية تم اعتمادها لاصدار الرخص وفقا لهذا النظام، اذ ان الأساس في اصدار نظام الترخيص المتكامل هو السماح بتقديم خدمات الاتصالات وتشغيل الشبكات المتعلقة بها ضمن رخصة موحدة، وأن تصنيف انواع الرخص الى رخصة فردية ورخصة الفنية جاء بالاستناد الى مدى استخدام الموارد النادرة لتلك الخدمات أو الشبكات. وعليه، فاننا نرى أن مسودة التعليمات تضمنت أنواع جديدة من الرخص بحسب الخدمة وتعديلات على شروط وأحكام الرخص المرجعية والذي يتطلب تقييم مدى توافق تلك التعديلات مع نظام الترخيص المتكامل وشروط وأحكام الرخص المرجعية الصادرة عنه وأيضا الرخص الحالية الممنوحة للمرخصين ووفقا للآتي:

١. أن برنامج الترخيص الإضافي والذي تم إقراره من قبل مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ونماذج الرخص الفردية والفنية وتعليمات التقديم للحصول على الرخص والمذكرة الايضاحية الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١-٢٠٠٤/٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ تضمنت Beyond these requirements, and those pertaining to the need to apply

إن التعديل على هيكليّة الترخيص جاء ليتوافق مع المادة (٣/أ/١٢) من قانون الاتصالات علماً بأنه لا يتعارض مع المراكز القانونية التي أنشأها نظام الترخيص المتكامل من حيث تصنيف الرخص إلى نوعين رئيسيين (فردية وفئوية) بالاستناد إلى مدى استخدام الموارد النادرة.

		for an Individual versus Class license, <u>licenses will not be granted for specific services or technologies but for all and any activities</u>, except the provision of public mobile wireless services. والذي على اساس ذلك البرنامج تم اصدار نظام الترخيص المتكامل واجراءات الانتقال اليه من قبل المرخصين القائمين في ذلك الوقت. ٢. ضرورة تقييم ضمان مبدأ المساواة بين المرخص لهم الحاليين والمرخص لهم المستقبليين نظرا لما تضمنته مسودة التعليمات من اضافة أحكام تنظيمية نرى بانها خارج نطاق اجراءات ومعايير منح الرخص العامة موضوع المسودة، وما قد تخلقه تلك الاحكام التنظيمية المضافة من تعارض مع شروط وأحكام الرخص المرجعية والرخص الحالية الممنوحة للمرخصين، وهذه الاحكام التنظيمية على النحو التالي: (أ) عوائد الرخصة السنوية : ورد في شروط وأحكام الرخص المرجعية (الفئوية والفردية) والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين بأن يتم تطبيق عوائد الرخص السنوية بنسبة لا يتجاوز ١% من العوائد التشغيلية، الا أن ما ورد في مسودة التعليمات بأن يتم تطبيق عوائد الترخيص السنوية بنسبة ١% من العوائد التشغيلية	
	تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية وتنظم وتحدد الية احتساب عوائد الترخيص السنوية وليس التعليمات مدار البحث. تم تعديل البند ٢/٥ من التعليمات ووفقا لما تم توضيحه أعلاه		

	بخصوص ملاحظة الشركة (ب) فإن أي تعديل على التشريعات يتم وفقاً لأحكام تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها الأمر الذي يعني بعدم وجود صلاحية مطلقة للهيئة وفقاً لما تضمنته ملاحظتكم وأنها علاقة تشاركية مع القطاع.	الأمر الذي نرى بأنه لا يتوافق مع شروط الرخص المرجعية لكل من الرخص القنوية والفردية المقررة ضمن نظام الترخيص المتكامل وايضا مع الرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين. (ب) المشاركة بالعوائد: ورد في مسودة التعليمات " على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة أن يدفع سنوياً للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية من عوائد التشغيل المتأنتية له من تلك الخدمات، محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة. الأمر الذي يدل على أن النسبة المئوية من عوائد التشغيل يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة، وضمن الصلاحية المطلقة للهيئة في تعديلها أو استبدالها، وبالرغم من أن ما ورد أعلاه يعبر عن احكام تنظيمية يتوجب ان يكون خاضع لشروط واحكام اتفاقية الترخيص واحكام القانون، الا أننا نرى بأن ما ورد بأعلاه لا يتوافق مع شروط الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين وايضا تعليمات تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة الصادرة عن الهيئة بأن التعديل أو الاستبدال هو الخاص بالية احتساب المعادلة الخاصة بعوائد التشغيل الخاضعة لنسبة المشاركة بالعوائد.	
--	---	---	--

سيتم تعديل البند (٢/٩) بحيث يصبح: " تشمل موارد حقوق استخدام الطريق العام استخدام المرخص له....." ٧/١٠ يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط	تم الأخذ بالملاحظة وتعديل البند إن موافقة الهيئة المسبقة مقرونة بوجود أي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بالخدمات الإضافية على سبيل المثال تقديم خدمات انترنت الأشياء تحتاج إلى موافقات سندا لأحكام التعليمات انترنت الأشياء الصادرة عن الهيئة. علما بأنه تم تعديل المادة	(ج) حقوق استخدام المرافق العامة: لم يتم تعريف مصطلح المرفق العام او الإشارة له ضمن شروط الرخص والتعليمات التنظيمية المتعلقة باستخدام الموارد النادرة، وأن ما يتم الاستناد عليه في استخدام الموارد النادرة بهذا السياق هو حق استخدام الطريق العام. رد مجموعة شركات أورانج (ج): نتفق مع ملاحظة شركة امنية، وكما ورد في ملاحظات شركتنا بخصوص ان مصطلح المرافق العامة غير معروف، وان ما يتم الاستناد اليه هو حق استخدام الطريق العام . (د) الموافقة المسبقة على الخدمات الإضافية: ورد في مسودة التعليمات " يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة". ان ما ورد أعلاه لا يتوافق مع ما ورد في شروط واحكام الرخص المرجعية المقررة بموجب نظام الترخيص المتكامل وأيضا مع الرخص الحالية الممنوحة للمرخصين والتي تضمنت بأن على المرخص له
--	--	--

تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعنية من الخدمات والتقنيات حال صدورهما عن الهيئة والحصول على الموافقات اللازمة مسبقاً.	تم تعديل المادة بما يتوافق مع المادة (٤٠) من قانون الاتصالات	اعلام الهيئة مسبقاً قبل (٣٠) يوماً من اطلاق الخدمة. رد مجموعة شركات أورانج (د): نتفق مع ملاحظة شركة امنية، بان يقتصر تقديم الخدمات المسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة للمرخص له والتي لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الاصلي من خلال اعلام الهيئة مسبقاً قبل ٣٠ يوم من اطلاق الخدمة فقط، دون ان يتطلب ذلك موافقة الهيئة المسبقة.
على المرخص له تقديم خدمات الاتصالات العامة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، وعدم التوقف عن تقديم الخدمات مدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة وبخلاف ذلك تقوم الهيئة بتطبيق المادة (٤٠) من القانون.		ذ) الغاء الرخص: ورد في مسودة التعليمات بند تضمن بأن "للهيئة الحق بإلغاء الرخصة الممنوحة إذا ثبت بأن المرخص له لم يمارس نشاطاته المرخصة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، أو توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة". ان الغاء الرخصة تم تقييدها ضمن الحالات الواردة في قانون الاتصالات في المواد (٤٠) و (٤١) و (٤٢)، وذلك دون المساس بحق الهيئة بالغاء الرخصة في حال ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس، وكون ان هذه التعليمات تعتبر اجرائية لمنح الرخص اللاحقة، وأن ما ورد بأعلاه غير وارد في شروط واحكام الرخص المرجعية والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين،

تم معالجة ملاحظتكم الواردة في (٢) أعلاه، كما تم الأخذ بملاحظتكم حول نطاق تطبيق هذه التعليمات. تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول أو الحاصل على رخصة من الهيئة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.	تم معالجة ملاحظتكم الواردة في (٢) أعلاه، كما تم الأخذ بملاحظتكم حول نطاق تطبيق هذه التعليمات. أتاح قانون الاتصالات للمجلس ضمن المادة (١٢/أ) منح الرخص ومدى تصنيفها. كما أتاح برنامج الترخيص الإضافي للهيئة الاحتفاظ بحق تعديل رسوم الحصول على الرخص إذا نشأت حاجة أو ظروف تستدعي ذلك... الخ	وبالتالي فإننا نرى بضرورة تقييم مدى قانونية ادراج هذا البند وتطبيقه على الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين، مع الأخذ بعين الاعتبار ان الغاء الرخص يتوجب بأن يتم حصره بما ورد في القانون والشروط التعاقدية القائمة ضمن اتفاقيات الترخيص. رد مجموعة شركات أورانج (ذ): نتفق مع ملاحظة شركة امنية، بان يتم بيان مدى قانونية ما ورد في مسودة التعليمات بخصوص انه "يحق للهيئة الغاء الرخصة اذا ثبت ان المرخص لم يمارس نشاطاته خلال سنتين من تاريخ منحه الرخصة ،او اذا توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية خلال مده سريان الرخص" ، ، وذلك بالنظر الى حالات الغاء الرخص التي تم حصرها ضمن قانون الاتصالات في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ، وبيان مدى قانونية تطبيقه على المرخصين الحاليين . وبالرغم من أن شركتنا ترى أن التعديلات المشار اليها بأعلاه ضمن مسودة التعليمات يتوجب ان يستند الى نظام الترخيص المتكامل وشروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة بموجبه، الا اننا نود الاستفسار حول مدى اعتبار تطبيق هذه التعليمات على المرخصين الحاليين كون انها تضمنت احكام تنظيمية وفقا لما ورد في التعديلات المشار اليها في البند (٢) أعلاه.
---	---	--

		٣. أنه وفقا لما جاء في الاسباب الموجبة للتعديل والذي تضمن استحداث ثلاث فئات للرخصة القنوية للمساهمة في تشجيع الاستثمار ونشر خدمات الاتصالات في المملكة، وان الفرق بين تلك الفئات هو الجزء المتعلق بقيمة عوائد الحصول على الرخصة، اننا نرى بأنه وفقا للتطورات التكنولوجية بتقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومدى ارتباطها بالترخيص القائم حاليا والاعباء التنظيمية المتعلقة به لها من الاثر في توجه المستثمر لتقديم تلك الخدمات، اذ أن استحداث تلك الفئات وضمن شروط واحكام الترخيص الموحدة لتلك الفئات دون النظر بطبيعة الخدمة والاحكام التنظيمية المرتبطة بها يتوجب تقييم أثره الى المدى الذي يمكن الهيئة من دراسة امكانية اصدار اذن او تصريح لخدمات محددة ضمن شروط واحكام والتزامات تنظيمية بحسب الخدمة، على أن يراعي تقييم مبدأ المساواة مع المرخصين الحاليين الذين يقدمون نفس تلك الخدمات. رد شركة زين: تتفق شركة زين مع ملاحظة الشركة حول ضرورة توافق التعديلات مع نظام الترخيص المتكامل وشروط وأحكام الرخص المرجعية الصادرة بموجبه.
--	--	---

المادة (١): التسمية تسمى هذه التعليمات " تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة " ويعمل بها من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس.	ترى شركتنا بأنه تماشياً مع نص المادة (٦/ح) من قانون الاتصالات، فإننا نقترح تعديل مسمى التعليمات الى " تعليمات شروط ومعايير منح رخص الاتصالات العامة"	أشارت المادة (٦/ح) من القانون أنه تتولى الهيئة وضع واعتماد شروط ومعايير لمنح الرخص الأمر الذي يتوافق مع مسمى التعليمات.	
المادة (٢): التعريفات ١٠/٢ الرخصة الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئثارها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في	ان شروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة حالياً والتي تم منحها للمرخصين الحاليين تتضمن منح الرخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة، والذي بناء عليه فإننا نقترح تعديل التعريف الواردة في مسودة التعليمات ليتوافق مع شروط وأحكام الرخص الحالية استناداً الى نظام الترخيص المتكامل وعلى النحو التالي: " الرخصة الفئوية: رخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئثارها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات.	تم تعديل تعريف الرخصة الفئوية بما يتوافق مع المادة (١٢/أ/٣) من القانون.	الرخصة الفئوية: رخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات العامة أو إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئثارها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٥ من

المادة ٩ من هذه التعليمات.		رد مجموعة شركات أورانج: نتفق مع ملاحظة شركة امنية بأن يتم تعديل تعريف الرخصة الفئوية والفردية بما يتوافق مع شروط واحكام الرخص الحالية واستنادا الى نظام الترخيص المتكامل	البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات.
الرخصة الفردية: رخصة لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات لاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.	تم تعديل تعريف الرخصة الفردية بما يتوافق مع المادة (٣/أ/١٢) من القانون.	ان شروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة حاليا والتي تم منحها للمرخصين الحاليين تتضمن منح الرخصة لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة، والذي بناء عليه فاننا نقترح تعديل التعريف الواردة في مسودة التعليمات ليتوافق مع شروط الرخص الحالية استنادا الى نظام الترخيص المتكامل وعلى النحو التالي: ١١/٢ الرخصة الفردية: رخصة لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي يتطلب أي منها استخدام الموارد النادرة.	١١/٢ الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.

١٦/٢ الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترقيم، التي لم يتم استئناؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند ٧ المادة ٣ من هذه التعليمات.	ورد في التعريف الإشارة الى البند ٧ المادة ٣ ، وإننا نرى بان الموارد النادرة المستثناة من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية هي بموجب البند ٥ المادة ٩ من التعليمات.	تم الأخذ بالملاحظة	
المادة (٣): نطاق التطبيق تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء شبكات اتصالات عامة و/أو تشغيلها و/أو إدارتها و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.	ان شروط الرخصة المرجعية والتي تم اقرارها استنادا الى نظام الترخيص المتكامل والممنوحة للمرخصين الحاليين تضمنت " إنشاء وتشغيل و إدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة" وان ما ورد في نطاق التطبيق لا يتماشى مع ما ورد بأعلاه، وبالتالي فإننا نقترح تعديل المادة (٣) على النحو التالي: تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء وتشغيل و إدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.	تم التعديل ليتوافق مع فئات رخص الاتصالات العامة والملحق (ج) من مسودة التعليمات.	تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول أو الحاصل على رخصة من الهيئة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.
المادة (٤): الهيكل العام لمنح الرخص	ورد في الملحق (ج) تصنيف الخدمات والذي تضمن تصنيف الرخص الفنية (A) و (B) و (C)، وبالتالي نقترح تعديل هذه الفئات ضمن	تم تعديل المادة لتتوافق مع فئات رخص الاتصالات العامة	الرخصة الفنية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات:

فئة (أ): انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين. فئة (ب): انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة. فئة (ج): تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.	والملحق (ج) من مسودة التعليمات.	الملحق الى فئة (أ) وفئة (ب) وفئة (ج) وعلى النحو التالي: ٢/٢/٤ الرخصة الفئوية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات: فئة (أ): انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين. فئة (ب): انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة. فئة (ج): تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.	٢/٤ فئات رخص الاتصالات العامة: ١/٢/٤ الرخصة الفردية العامة. ٢/٢/٤ الرخصة الفئوية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات: ١. انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين. ٢. انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة. ٣. تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.
تم تعديل البند (٢/٥) بحيث يصبح: " على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الترخيص السنوية وفقاً للنسبة المحددة في تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية".	تم معالجة الملاحظة وفقاً للملاحظات الواردة أعلاه.	ان ما ورد في هذا البند يتعارض مع شروط الرخص المرجعية المقررة بموجب نظام الترخيص المتكامل والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين، وأن شركتنا لا ترى ما يبرر ايراد هذا البند ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة، كون ان شروط الرخص المرجعية المنشورة من قبل الهيئة والتي على	المادة (٥) العوائد يترتب على مقدم الطلب في حال موافقة الهيئة على الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من

		اساسها يقوم مقدم الطلب للحصول على الرخصة تتضمن الالتزامات المالية المترتبة على المرخص له. وبالتالي فانه يتوجب على مقدم الطلب الاطلاع على تلك الشروط والتعليمات التنظيمية المرتبطة بها والتي على أساسها يقوم بتقديم طلب الحصول على الرخصة. مشيرين الى ان شروط وأحكام الرخص التي سيتم اصدارها بعد اقرار هذه التعليمات المعدلة يتوجب ان تكون ذاتها الممنوحة للمرخصين الحاليين. وعليه فان شركتنا تقترح شطب هذا البند، او بأن يتم تعديل هذا البند على النحو التالي: "التزام المرخص له بتسديد عوائد الرخصة السنوية للهيئة وفقا لشروط وأحكام الرخصة والتعليمات الصادرة عن الهيئة". رد شركة زين: تتفق شركة زين مع الملاحظات المقدمة بخصوص عوائد الترخيص السنوية وحصة المشاركة بالعوائد ووجوب إستادها إلى الشروط المشابهة والموجودة في الرخص الحالية وليس كما ورد في التعليمات المعدلة.	العوائد اللازمة للهيئة كما يلي: ٢/٥ على المرخص له أن يدفع للهيئة عوائد الرخصة السنوية بنسبة ١% من العوائد التشغيلية الناتجة عن نشاطاته المرخصة. ويتم استيفاء عوائد الرخصة السنوية من جميع المرخص لهم من أجل تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
	بخصوص ملاحظة شركتكم تشير الهيئة بأنه تم إضافة هذا البند لاطلاع مقدم طلب الحصول على الرخصة	كون أن المشاركة بالعوائد هي مقرة ضمن شروط الرخص الممنوحة للمرخصين بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة، وأيضا ضمن تعليمات تقديم خدمات المشغل الافتراضي، فاننا لا نرى ما يبرر ايراد هذا البند	٣/٥ على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة

	مسبقا على الالتزامات المالية المترتبة عليه.	ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة، وان الاشارة الى " محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة" له من الاثر لدى المستثمر الذي ينوي التقدم للحصول على رخصة وأيضاً المرخصين الحاليين بمدى خضوع المشاركة بالعوائد الى التعديل او الاستبدال ضمن صلاحية مطلقة للهيئة. وبالرغم من أن ما ورد أعلاه يعبر عن احكام تنظيمية يتوجب ان يكون خاضع لشروط واحكام اتفاقية الترخيص واحكام القانون، الا أننا نرى بأنه لا يتوافق مع شروط الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين وايضا تعليمات تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة الصادرة عن الهيئة بأن التعديل او الاستبدال هو الخاص بالية احتساب المعادلة الخاصة بعوائد التشغيل الخاضعة لنسبة المشاركة بالعوائد. وكون أن مقدم الطلب للحصول على الرخصة يتوجب عليه الاطلاع مسبقا على شروط وأحكام الرخص والشرعيات التنظيمية الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن جميع الالتزامات المالية، فان شركتنا تقترح شطب هذا البند ضمن احكام هذه التعليمات.	وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة أن يدفع سنوياً للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية من عوائد التشغيل المتأتية له من تلك الخدمات، محسوبة ومدفوعة وفقاً لنص البند الخاص بهذه العوائد في شروط الرخصة الفردية، وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة.
بخصوص ملاحظة شركتكم تشير الهيئة	كون أن الالتزام بالمساهمة بالخدمة الشمولية هي واردة ضمن شروط وأحكام الرخص	٤/٥ على المرخص له الالتزام بأي قرارات	

	بأنه تم إضافة هذا البند لاطلاع مقدم طلب الحصول على الرخصة مسبقا على الالتزامات المتعلقة بالخدمة الشمولية.	المرجعية، فاننا لا نرى ما يبرر ايراد هذا البند ضمن اجراءات ومعايير منح الرخص العامة. مشيرين الى ان مقدم الطلب للحصول على الرخصة يتوجب عليه الاطلاع مسبقا على التشريعات التنظيمية الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن جميع الالتزامات المترتبة على المرخص له. وعليه فان شركتنا تقترح شطب هذا البند. رد شركة زين: تتفق شركة زين مع ملاحظة الشركة حول ضرورة حذف البنود المتعلقة بالخدمة الشمولية وذلك كونها خارج نطاق التعليمات. رد مجموعة شركات أورانج: تؤكد شركتنا على ما ورد في البند ٣ من ملاحظتنا العامة على مسودة هذه التعليمات بخصوص انشاء نظام لتقاسم تكاليف التزامات الخدمات الشمولية.	تنظيمية تتعلق بالخدمة الشمولية، بما فيها المتعلقة بالمشاركة في تكاليف الخدمة الشمولية من خلال المساهمة بعوائد في صندوق للخدمة الشمولية من أجل رفع مستوى تزويد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشمولية في المملكة وفقاً للمادة (٨٦) من القانون.
المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني وبما يثبت بأن لديه القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والادارية والامنية والتعاون مع الهيئة	تم التعديل بتوضيح المقصود بالبند (١١/١/٧).	ان ما ورد في البند ١١/١/٧ غير واضح، وما هي طبيعة الوثائق المنصوص عليها في نموذج الطلب " المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني. وانه بالرجوع الى التعليمات الحالية تحت هذا البند، فاننا نقترح تعديل هذا البند على النحو التالي: " على مقدم الطلب ان يثبت بأن لديه القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة	المادة (٧): متطلبات وإجراءات منح الرخصة: ١/٧ متطلبات منح الرخصة: يجب على مقدم الطلب تحقيق معايير التأهل من خلال تقديم الوثائق المنصوص عليها في

وممثلها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المناطة بها بموجب القانون.		لتنفيذ المتطلبات القضائية والادارية والامنية والتعاون مع الهيئة وممثلها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المناطة بها بموجب القانون.	نموذج الطلب (كما هو مرفق في الملحق "أ" أو الملحق "ب") وهذه التعليمات وفقا لما يلي: ١١/١/٧ المتطلبات القضائية ومتطلبات الأمن الوطني.
	لا ترى الهيئة حاجة إلى الاستبدال كونها تعكس نفس المعنى.	٢/٨ تقترح شركتنا استبدال كلمة فشل مقدم الطلب بـ " عدم قيام مقدم الطلب" رد مجموعة شركات أورانج (٢/٨): تتفق شركتنا على استبدال كلمة " فشل مقدم الطلب"، واستبدالها بـ " عدم قيام مقدم الطلب "	المادة (٨) رفض الطلبات: للهيئة رفض طلب الحصول على الرخصة لأي من الأسباب التالية: ٢/٨ فشل مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة و/أو التوضيحات و/أو الوثائق المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات (كما هو مرفق في الملحق "أ" أو الملحق "ب") من نموذج الطلب. ٣/٨ فشل مقدم الطلب بإجابة طلب

لا ترى الهيئة حاجة إلى الاستبدال كونها تعكس نفس المعنى. تم تعديل النص. عدم دفع أي عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة. البند (٦/٢/٧) في حال موافقة الهيئة على الطلب، على مقدم الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة وتوقيع الرخصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على منح الرخصة، وسيؤدي الإخفاق في تلبية هذا المتطلب	٣/٨ تقترح شركتنا استبدال كلمة فشل مقدم الطلب بـ " عدم قيام مقدم الطلب " رد مجموعة شركات أورانج (٣/٨): تتفق شركتنا على استبدال كلمة " فشل مقدم الطلب " ، واستبدالها بـ " عدم قيام مقدم الطلب " انه وفقا لما ورد في البند (٦/٢/٧)، فان دفع عوائد الحصول على الرخصة مقيد بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على الطلب، وبالتالي فان قبول الطلب قد تم وفق موافقة الهيئة عليه وعلى أن يتم دفع عوائد الحصول على الرخصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على منح الرخصة. وبالتالي فان ما ورد تحت هذا البند (٧/٨) من الاسباب لرفض الطلب من عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة يتناقض مع ما ورد باعلاه، كون أن قبول الطلب قد تم اصداره من قبل الهيئة والمقيد بدفع عوائد الحصول على الرخصة، وبالتالي فان الاجراء في حال عدم قيام مقدم الطلب بدفع عوائد الحصول على الرخصة هو الغاء الطلب الموافق عليه والتي هي مغطاة ضمن ما ورد في البند (٦/٢/٧) ولا نرى حاجة لذكرها ضمن هذا البند (٧/٨). تم تعديل البند (٦/٢/٧)	الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة لأي معلومات إضافية إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة. ٧/٨ عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.	٣/٨ تقترح شركتنا استبدال كلمة فشل مقدم الطلب بـ " عدم قيام مقدم الطلب " رد مجموعة شركات أورانج (٣/٨): تتفق شركتنا على استبدال كلمة " فشل مقدم الطلب " ، واستبدالها بـ " عدم قيام مقدم الطلب " انه وفقا لما ورد في البند (٦/٢/٧)، فان دفع عوائد الحصول على الرخصة مقيد بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على الطلب، وبالتالي فان قبول الطلب قد تم وفق موافقة الهيئة عليه وعلى أن يتم دفع عوائد الحصول على الرخصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على منح الرخصة. وبالتالي فان ما ورد تحت هذا البند (٧/٨) من الاسباب لرفض الطلب من عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة يتناقض مع ما ورد باعلاه، كون أن قبول الطلب قد تم اصداره من قبل الهيئة والمقيد بدفع عوائد الحصول على الرخصة، وبالتالي فان الاجراء في حال عدم قيام مقدم الطلب بدفع عوائد الحصول على الرخصة هو الغاء الطلب الموافق عليه والتي هي مغطاة ضمن ما ورد في البند (٦/٢/٧) ولا نرى حاجة لذكرها ضمن هذا البند (٧/٨).
---	--	---	--

ضمن المهلة المحددة إلى إلغاء الموافقة على الطلب، وإلى مصادرة كفالة عوائد الحصول على الرخصة.		وعليه، فإننا نقترح تعديل هذا البند على النحو التالي: ٧/٨ عدم دفع أية عوائد أو مستحقات يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة. رد مجموعة شركات أورانج (٧/٨): نتفق مع تعديل البند الى " عدم دفع اية عوائد او مستحقات يدين بها مقدم الطلب او اي مساهم رئيسي بالشركة " كون ان عدم قيام مقدم الطلب بدفع عوائد الترخيص سيؤدي الى الغاء الموافقة على الطلب وكما هو وارد في المادة ٦/٢/٧	
تم تعديل البند (٢/٩) بحيث يصبح: " تشمل موارد حقوق استخدام الطريق العام استخدام المرخص له....."	تم الاخذ بالملاحظة وتعديل البند كما في أعلاه.	ان مصطلح حقوق استخدام المرافق العامة لم يتم تعريفه ضمن مسودة التعليمات، وان شروط وأحكام الرخص والتعليمات التنظيمية التي تشير الى الموارد النادرة ومنها مسودة التعليمات مدار البحث في البند(٦/٩) تضمنت الاشارة الى حقوق استخدام الطريق العام. وبالتالي فإننا نقترح تعديل حقوق استخدام المرافق العامة الى حقوق استخدام الطريق العام. رد مجموعة شركات أورانج: نتفق مع كون مصطلح المرافق العامة لم يتم تعريفه، وان يتم تعديله الى حقوق استخدام الطريق العام	المادة (٩) الموارد النادرة: ٢/٩ تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرخص له لكابلات أو أسلاك مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العامة، أو المنشآت الكهربائية أو غيرها من الأراضي التي تملكها الحكومة و/ أو استخدامه أسلاكاً أو

			كابلات معلقة على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات كما تشمل أي مرخص له ينفع من الأرض العامة لمد الأسلاك، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.
المادة (١/٤/٩) " يحتاج المرخص له الذي يزود مشتركه بأرقام هاتفية محددة، مثل مشغل الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة ومشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ومشغل الاتصالات الثابتة استخدام موارد الترقيم."	تم التعديل	يرجى تعديل " مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة العامة" الى " مشغل خدمات اللاسلكية المتنقلة العامة" تماشيا مع التعريف الوارد في مسودة التعليمات وشروط الرخص الممنوحة لهذه الخدمة. رد مجموعة شركات أورانج: نتفق على تعديل "مشغل خدمات الاتصالات العامة " الى "مشغل الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة " تماشيا مع التعريف الوارد في مسودة التعليمات	١/٤/٩ يحتاج المرخص له الذي يزود مشتركه بأرقام هاتفية محددة، مثل مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ومشغل الاتصالات الثابتة استخدام موارد الترقيم.
	إن التصنيف المنوي اعتماده للرخصة الفئوية يهدف إلى تشجيع الاستثمار للمشاريع الريادية والخدمات المبتكرة وعليه فإن هيكالية الترخيص موضوع التعليمات لا	لم تبين الهيئة مبررات التعديل على هذا البند الوارد في " تعليمات اجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات المتنقلة"، اذ انه وفق مبررات التعديل الواردة في مسودة التعليمات حول تبسيط الاجراءات وتشجيع الاستثمار، الامر الذي نرى خلاله بضرورة السماح للمرخص له الحاصل على	المادة (١٠) احكام عامة: ٤/١٠ على المرخص له الحاصل على الرخصة الفئوية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية،

تخدم موضوع تحويل الرخص من حيث توسعة وتوزيع نطاق الخدمات.	رخصة فئوية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية من اتاحة الخيار له بالحصول على الرخصة الفردية وفقا للاتية: ١. تعديل اتفاقية الرخصة الفئوية الممنوحة له لتصبح رخصة فردية نافذة حتى انتهاء مدة الرخصة الفئوية. ٢. الغاء الرخصة الفئوية الممنوحة له، ومنحه رخصة فردية مدتها ١٥ عام. وبذات الوقت بان يتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية بما يتناسب مع مدة الرخصة المتبقية في حال اختيار المرخص له للخيار (١) أعلاه. رد مجموعة شركات أورانج: ننقق مع ملاحظة شركة امنية بان يتم تقديم طلب تعديل الرخصة الفئوية الى رخصة فردية وفقا لاحد الخيارات التالية: ١- تعديل الرخصة الفئوية الى رخصة فردية لتصبح نافذة حتى انتهاء مدة الرخصة الفئوية المعدلة ٢- الغاء الرخصة الفئوية ومنح المرخص له رخصة فردية لمدة ١٥ عام وبان يتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية وفقا للمدة المتبقية في حال اختيار المرخص له الخيار رقم ١	التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة وتم دفع عوائد الحصول على الرخصة الفردية، يتم إلغاء الرخصة الفئوية الممنوحة له ومنحه رخصة فردية مدتها ١٥ عاما.
---	---	---

المادة (٧/١٠) " يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة والحصول على الموافقات اللازمة مسبقاً. "	تم التعديل على البند.	ان ما ورد تحت هذا البند لا يتوافق مع شروط وأحكام الرخص المرجعية وفقا لنظام الترخيص المتكامل وأيضا شروط الرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين، اذ ان قيام المرخص له بتقديم خدمات اضافية يتطلب اشعار الهيئة مسبقا قبل (٣٠) يوما من تقديم الخدمة. وبالتالي فاننا نترح تعديل البند على النحو التالي: ٧/١ يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة اشعار الهيئة مسبقا قبل (٣٠) يوما من تقديم الخدمة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة. رد شركة زين: نتفق شركة زين مع الملاحظة حول عدم الحاجة إلى الموافقة المسبقة في حالة تقديم خدمات إضافية، حيث تتطلب الرخص الحالية إعلام الهيئة فقط. رد مجموعة شركات أورانج: نتفق مع ملاحظة شركة امنية، وكما ورد في ملاحظات شركتنا بان يقتصر تقديم الخدمات المسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة للمرخص له والتي لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الاصلي من خلال اعلام الهيئة مسبقا	٧/١٠ يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات والتقنيات حال صدورها عن الهيئة.
--	------------------------------	--	---

		قبل ٣٠ يوم من اطلاق الخدمة فقط، دون ان يتطلب ذلك موافقة الهيئة المسبقة .	
٩/١٠ للهيئة الحق بإلغاء الرخصة الممنوحة إذا ثبت بأن المرخص له لم يمارس نشاطاته المرخصة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، أو توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة.	ان الغاء الرخصة تم تقييدها ضمن الحالات الواردة في قانون الاتصالات في المواد (٤٠) و (٤١) و (٤٢)، وذلك دون المساس بحق الهيئة بالغاء الرخصة في حال ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس، وكون ان هذه التعليمات تعتبر اجرائية لمنح الرخص اللاحقة ، وأن ما ورد في هذا البند غير وارد في شروط وأحكام الرخص المرجعية والرخص الممنوحة للمرخصين الحاليين ، فاننا نقترح ان يتم تقييم مدى قانونية ادراج هذا البند وتطبيقه على الرخص الممنوحة للمرخص لهم الحاليين، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الغاء الرخص يتوجب بأن يتم حصره بما ورد في القانون والشروط التعاقدية من خلال اتفاقية الترخيص.	تم تعديل المادة بما يتوافق مع المادة (٤٠) من قانون الاتصالات العامة خلال سنتين من تاريخ منح الرخصة، وعدم التوقف عن تقديم الخدمات مدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية خلال مدة سريان الرخصة وبخلاف ذلك تقوم الهيئة بتطبيق المادة (٤٠) من القانون."	
	رد مجموعة شركات أورانج:	نتفق مع شركة امنية، بان يتم بيان مدى قانونية ما ورد في مسودة التعليمات بخصوص انه "يحق للهيئة الغاء الرخصة اذا ثبت ان المرخص لم يمارس نشاطاته خلال سنتين من تاريخ منحه الرخصة ،او اذا توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية خلال مده سريان الرخص"، وذلك بالنظر الى	

		حالات الغاء الرخص التي تم حصرها ضمن قانون الاتصالات في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ، وبيان مدى قانونية تطبيقه على المرخصين الحاليين .	
الملحق (أ) نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية	ورد في الملحق (أ) نموذج طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية (البند ثالثا - فقرة ٢) ما يلي:	٢. "هل حصل مقدم الطلب او اي من المساهمين الرئيسيين او اي من الشركات التابعة على رخصة اتصالات في وقت سابق في الأردن أو في أي دولة أخرى. (ذكر هذه الرخص والدول المانحة)، اذا كانت الاجابة نعم، أوافق على الغاء الرخصة الفئوية . "	تم التعديل.
" هل حصل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة على رخصة اتصالات في وقت سابق في الأردن أو في أي دولة أخرى. (ذكر هذه الرخص والدول المانحة)."		نعتقد أنه ورد خطأ ما تم الإشارة اليه ضمن الفقرة أعلاه حول " اذا كانت الاجابة نعم، أوافق على الغاء الرخصة الفئوية . "	
الملحق (ج) Individual License	كون ان انشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة تم تصنيفه كنشاط مرخص مفصول للحصول على الرخص الفئوية، وتقاديا للبس في تفسير ما ورد تحت الرخصة الفردية من هذا الملحق، فاننا نقترح تعديل التعريف الوارد الى :	لا ترى الهيئة حاجة للتعديل كون ما ورد في مسودة التعليمات منسجم مع ما ورد في قانون الاتصالات.	
تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تتطلب استخدام بعض او كل الموارد النادرة كما تحددها	انشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التي		

		تطلب أي منها استخدام بعض او كل الموارد النادرة كما تحددها الهيئة.	الهيئة وتشمل هذه الخدمات
ورد مصطلح الأنشطة وربطه بخدمات الاتصالات ضمن البند (2.19) من SCHEDULE A من اتفاقية الترخيص الممنوحة لشركتكم	اننا نرى بضرورة تقييم هذه الخدمة من الناحية القانونية كون انها لا تمثل خدمة اتصالات عامة او شبكة اتصالات عامة وفق التعريف الوارد في قانون الاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية غير الفعالة، اذا ان اضافة صفة هذه الخدمة تحت تعريف الاتصالات الوارد في القانون قد يخلق لبسا من ناحية طبيعة تلك <u>الانشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات</u> والتي منها ما تم تحديده ضمن هذه التعليمات "انشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية" كأحد الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمة الاتصالات العامة التي تستوجب الترخيص، مشيرين الى أن البنية التحتية غير الفعالة يتم تقديمها من قبل المرخصين وغير المرخصين، والذي بناء على ادراج هذه الخدمة ضمن نظام التراخيص، سيتم تطبيق ذات الالتزامات التنظيمية على هذه الأنشطة والخدمات المقدمة من قبل المرخصين وغيرهم فيما يخص البنية التحتية غير الفعالة. الامر الذي نرى بضرورة تقييم ترخيص هذه الخدمة وفق احكام القانون الحالي والتشريعات التنظيمية القائمة ذات العلاقة.	Individual License بعض انواع الخدمات المتاح تقديمها على سبيل المثال لا الحصر : ٨. الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كانشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية	
لا ترى الهيئة حاجة إلى التعديل حيث تم أفراد بند خاص بتقديم	إننا نرى بأن تقديم خدمات رسائل الجملة تدرج تحت اعادة بيع خدمات الاتصالات العامة، اذ انه وكما تم بيانه في ملاحظات شركتنا على	Class License Type C	

بعض انواع الخدمات المتاح تقديمها على سبيل المثال لا الحصر : ١. تقديم خدمات رسائل الجملة ٣. اعادة بيع خدمات الاتصالات العامة	مسودة التعليمات الخاصة برسائل الجملة من ان خدمة الرسائل هي من الخدمات المقيد تقديمها من قبل مشغلي خدمات اللاسلكية المتنقلة العامة، وان مفهوم تقديم خدمات رسائل الجملة يندرج تحت اعادة بيع الخدمة وفق احكام تنظيمية خاصة بهذه الخدمة تستوجب بأن تكون العلاقة التعاقدية بين مقدم خدمات رسائل الجملة ومشغلي خدمات اللاسلكية المتنقلة العامة على اساس تجاري وضمن التزامات تنظيمية يتم ادراجها ضمن ذلك التعاقد. وبالتالي نقترح تعديل هذه المادة بشطب البند ١ وادراجه ضمن البند ٣ وعلى النحو التالي: ٢. اعادة بيع خدمات الاتصالات العامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تقديم خدمات رسائل الجملة.	خدمات رسائل الجملة نظراً لأهميتها.
ملاحظات شركات مجموعة أورنج		
الملاحظات العامة	١. لم تتطرق هذه التعليمات للحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون الاتصالات، والتي يلزم بها صدور قرار من مجلس الوزراء بطرح ترخيص انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة او تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع انحاء المملكة او لجزء منها.	تضمن قرار رئاسة الوزراء رقم ١٥٠٦٤/١/١١/١١ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩ الموافقة للهيئة على ترخيص شركات لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة، وفي حال كان

	توجه الحكومة بترخيص مشغل للهواتف المتنقلة تطبيق المادة (٢٥) من قانون الاتصالات.	
	٢. ترى شركتنا ان نظام الترخيص المتكامل والمعتمد من قبل هيئتكم الكريمة والذي قد تضمن شروط الترخيص لكافة الراغبين بتقديم خدمات الاتصالات العامة والذي حدد وجوب الحصول على رخصة لتقديم هذه الخدمات وحصر انواع الرخص بنوعين: الرخصة الفردية والرخصة الفنية، وما تضمنته تلك الرخص من شروط واحكام استنادا الى ذلك النظام بما في ذلك عوائد الحصول على الرخصة. وعليه ترى شركتنا بان هذه التعليمات يجب ان تكون مكمله لنظام الترخيص المتكامل وبما يتماشى مع بنود النظام وحيثياته، وكذلك لغايات حماية السوق من اي ممارسات قد تضر به - على سبيل المثال لا الحصر - انتهاز سهولة الدخول الى السوق لجني ارباح سريعة غير مبررة ومن ثم مغادرته، فاننا نرى بضرورة المحافظة على عوائد الحصول على الرخص الحالية (١٠٠,٠٠٠ دينار أردني للرخصة الفردية و٣٠,٠٠٠ دينار أردني للرخصة الفنية) بغض النظر عن تصنيف النشاط الذي يرغب المرخص له بممارسته في السوق. من ناحية أخرى، فانه وفي حال تطبيق مقترح شركتنا الوارد اعلاه وفقا لنظام الترخيص المتكامل وحفاظا على السوق، فاننا لا نرى ضررا من تصنيف الرخص وفقا لتصنيف	أعطى برنامج الترخيص الإضافي للهيئة الحق في تعديل رسوم الحصول على الرخص إذا نشأت حاجة أو ظروف استثنائية تستدعي ذلك، وتم التصنيف وفقاً لأحكام المادة (٣/أ/١٢) من قانون الاتصالات ويهدف تشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في قطاع الاتصالات وتشجيع أصحاب المشاريع الريادية للاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

		الخدمات المقدمة بالسوق في ظل دفع عوائد الحصول على الرخصة بحسب نظام الترخيص المتكامل وطبقا لفئة الرخصة التي قد حصلوا عليها. رد شركة أمنية وبتلكو: البند (٢): نتفق مع ملاحظة شركة أورانج الواردة في هذا البند ونؤكد على ملاحظتنا الواردة الى هيئتكم بأن برنامج الترخيص الإضافي والذي تم إقراره من قبل مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ونماذج الرخص الفردية والفئوية وتعليمات التقديم للحصول على الرخص والمذكرة الايضاحية الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٤/٥٩-١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ Beyond تضمنت these requirements, and those pertaining to the need to apply for an Individual versus Class license, licenses will not be granted for specific services or technologies but for all and any activities, except the provision of public mobile wireless services, والذي على اساس ذلك البرنامج تم اصدار نظام الترخيص المتكامل واجراءات الانتقال اليه من قبل المرخصين القائمين في ذلك الوقت. وبالتالي فإنه وفقا لنظام الترخيص المتكامل المقر من قبل الهيئة، فان الرخص العامة تم تعريفها وتحديد أنواعها وبما تتضمنه من شروط وأحكام مرجعية تم اعتمادها لاصدار الرخص
--	--	--

	وفقا لهذا النظام، اذ ان الأساس في اصدار نظام الترخيص المتكامل هو السماح بتقديم خدمات الاتصالات وتشغيل الشبكات المتعلقة بها ضمن رخصة موحدة، وأن تصنيف انواع الرخص الى رخصة فردية ورخصة فئوية جاء بالاستناد الى مدى استخدام الموارد النادرة لتلك الخدمات أو الشبكات. وعليه، فاننا نرى أن مسودة التعليمات تضمنت <u>أنواع جديدة من الرخص بحسب الخدمة وتعديلات على شروط وأحكام الرخص المرجعية</u> والذي يتطلب تقييم مدى توافق تلك التعديلات مع نظام الترخيص المتكامل وشروط وأحكام الرخص المرجعية الصادرة عنه وأيضا الرخص الحالية الممنوحة للمرخصين.
هذه التعليمات ليست محل معالجة التزامات الخدمة الشمولية ولها تعليمات خاصة بها.	٣. ترى شركتنا ان هذه التعليمات هي فرصة لمعالجة الالتزامات التي يتوجب على المرخص لهم الالتزام بها فيما يخص الخدمة الشمولية، وعلى وجه التحديد انشاء نظام لتقاسم تكاليف التزامات الخدمات الشمولية قبل البدء بتشغيل خدمات اتصالات عامة منافسة للمرخص له (شركة الاتصالات الاردنية). رد شركة زين: لا تتفق شركة زين مع الملاحظات الواردة في هذه الردود حول الخدمة الشمولية (المادة ٣ من الملاحظات العامة، والبند ٤/٥ من الملاحظات التفصيلية) وذلك كونها خارج نطاق التعليمات ولوجود تشريعات خاصة بالخدمة الشمولية.

	٤. لم تتطرق التعليمات إلى إجراءات انسحاب المتقدم من طلب الحصول على الرخصة، الأمر الذي يحد من قدرته على التراجع عن طلبه في حال طرأت مستجدات خلال فترة دراسة طلبه أو تغيرت ظروف السوق أو التشريعات ذات الصلة والتي قد تحول دون رغبته بالاستمرار بطلب الترخيص، وعليه ترى شركتنا انه من الضروري إتاحة إمكانية سحب طلب الترخيص دون إلزام المتقدم بدفع كامل الاجور المنصوص عليها إلا عند توقيع الرخصة، ونقترح اقتطاع جزء من مبلغ الكفالة المالية او الدفع المباشر من قبل مقدم الطلب كأجر دراسة للهيئة وبحسب توقيت طلب الانسحاب، مع تحديد معايير واضحة لعملية الانسحاب.	لا ترى الهيئة بأن هناك حاجة لمعالجة موضوع انسحاب طالب الترخيص بعد تقديم الطلب للهيئة لاسيما وأنه قد قام بعمل دراسة جدوى للسوق قبل المباشرة بتقديم طلب الحصول على رخصة، مشيرين بأن المدد الزمنية اللازمة لدراسة الطلب والبت فيه لا تعتبر مدة طويلة لحدوث أي تغييرات في ظروف السوق.	
	٥. ان العديد من المتطلبات منح الرخص المذكورة في التعليمات لا تنطبق على الشركات الجديدة والشركات الناشئة التي لا تمتلك سجل تاريخي او أنشطة سابقة. وعليه فاننا نقترح اقتصار المتطلبات بحسب انطباقها على مقدم الطلب وبحسب ما تراه الهيئة مناسباً.	لا يجوز تقديم الطلب الا من خلال شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وعلى أن يكون من غاياتها تقديم خدمات الاتصالات العامة.	
(٤/٢)	ترى شركتنا ان يتم تحديد تعريف قانون الشركات بما يتضمن رقم القانون والسنة التي أصدر بها.	تم تعديل التعريف	قانون الشركات: قانون الشركات الأردني الساري المفعول.

		وعليه، فإننا نقترح الإبقاء على التعريف القديم وهو "قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته"	قانون الشركات: قانون الشركات الأردني النافذ.
الرخصة الفئوية: رخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات العامة أو إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو استخدام الموارد النادرة التي تم استثنائها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات.	تم تعديل تعريف الرخصة الفئوية بما يتوافق مع المادة (١٢/أ/٣) من القانون.	نقترح إضافة عبارة "و/أو إنشاء شبكة اتصالات عامة و/أو إدارة شبكة اتصالات عامة" الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها رد شركة أمنية وبتلكو: لا نتفق مع مقترح شركة أورانج، وذلك كون أن شروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة حالياً وفقاً للمادة (١٢) بند (أ) فقرة (٣) من قانون الاتصالات والتي تم منحها للمرخصين الحاليين تتضمن منح الرخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة، والذي بناء عليه فإننا نقترح تعديل التعريف الواردة في مسودة التعليمات ليتوافق مع شروط وأحكام الرخص الحالية استناداً الى نظام الترخيص المتكامل وعلى النحو التالي: "الرخصة الفئوية: رخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو استخدام الموارد النادرة التي تم استثنائها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات	١٠/٢ الرخصة الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو استخدام الموارد النادرة التي تم استثنائها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات.

		الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات.	
١١/٢	الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.	نقترح اضافة عبارة "و/أو انشاء شبكة اتصالات عامة و/أو ادارة شبكة اتصالات عامة" الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها رد شركة أمنية وبتلكو: لا نتفق مع مقترح شركة أورانج، وذلك كون أن شروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة حالياً وفقاً للمادة (١٢) بند (أ) فقرة (٣) من قانون الاتصالات والتي تم منحها للمرخصين الحاليين تتضمن منح الرخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة، والذي بناء عليه فإننا نقترح تعديل التعريف الواردة في مسودة التعليمات ليتوافق مع شروط الرخص الحالية استناداً إلى نظام الترخيص المتكامل وعلى النحو التالي: ١١/٢ الرخصة الفردية: رخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي يتطلب أي منها استخدام الموارد النادرة.	تم تعديل تعريف الرخصة الفردية بما يتوافق وأحكام القانون.
١٦/٢	الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية	نود التتويه الى ان البند المقصود الاشارة اليه في هذا التعريف هو البند ٥ من المادة ٩ "الموارد النادرة المستثناة"	تم الأخذ بالملاحظة

		وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترقيم، التي لم يتم استئثارها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند ٧ المادة ٣ من هذه التعليمات رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة أورانج	
	المادة (٣): نطاق التطبيق: تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء شبكات اتصالات عامة و/أو تشغيلها و/أو إدارتها و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.	لم تتطرق هذه التعليمات للحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون الاتصالات، والتي يلزم بها صدور قرار من مجلس الوزراء بطرح ترخيص انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة او تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع انحاء المملكة او لجزء منها	تضمن قرار رئاسة الوزراء رقم ١٥٠٦٤/١/١١/١١ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩ الموافقة للهيئة على ترخيص شركات لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة، وفي حال كان توجه الحكومة بترخيص مشغل للهواتف المتنقلة تطبق المادة (٢٥) من قانون الاتصالات.
	المادة (٤) الهيكل العام لمنح الرخص: (١/٤): لا يجوز إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات	نقترح تغيير المادة الى "لا يجوز إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقا لأحكام القانون وهذه التعليمات." لتتسجم مع التعريفات لأنواع الرخص المختلفة	تم صياغة المادة وفقاً لأحكام المادة (٣/١٢) من قانون الاتصالات علماً بأنه تم تعديل تعريف الرخصة بما يتوافق وأحكام القانون.

		رد شركة أمنية وبتلكو: لا نتفق مع مقترح شركة أورانج وذلك كون أن شروط وأحكام الرخص المرجعية المقررة حالياً وفقاً للمادة (١٢) بند (أ) فقرة (٣) من قانون الاتصالات والتي تم منحها للمرخصين الحاليين تتضمن منح الرخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة.	إتصالات عامة للمستفيدين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.
	تم التصنيف وفقاً لأحكام المادة (٣/أ/١٢) من قانون الاتصالات وبهدف تشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في قطاع الاتصالات وتشجيع أصحاب المشاريع الريادية للاستثمار في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	تؤكد شركتنا على ما ورد في البند ٢ من ملاحظتنا العامة اعلاه.	(٢/٤): فئات رخص الاتصالات العامة: ١/٢/٤ الرخصة الفردية العامة. ٢/٢/٤ الرخصة الفئوية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات: ١- انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين. ٢- انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة.

			٣- تقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين.
	تم الإجابة كما في أعلاه.	تؤكد شركتنا على ما ورد في البند ٢ من ملاحظاتنا العامة اعلاه.	المادة (٥) العوائد: (٢/١/٥): عوائد الحصول على الرخصة الفنية وفقا لما يلي: أ. ٣٠,٠٠٠ دينار أردني (ثلاثون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستفيدين. ب. ٢٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة ج. ١٠,٠٠٠ دينار أردني (عشرة آلاف دينار أردني) لتقديم

			خدمات اتصالات عامة للمستفيدين. ويتم الافراج عن كفالة عوائد الحصول على الرخصة بعد دفع عوائد الحصول على الرخصة أعلاه.
	هذه التعليمات ليست محل معالجة التزامات الخدمة الشمولية ولها تعليمات خاصة بها.	تؤكد شركتنا على ما ورد في البند ٣ من ملاحظتنا العامة اعلاه. رد شركة زين: لا تتفق شركة زين مع الملاحظات الواردة في هذه الردود حول الخدمة الشمولية (المادة ٣ من الملاحظات العامة، والبند ٤/٥ من الملاحظات التفصيلية) وذلك كونها خارج نطاق التعليمات ولوجود تشريعات خاصة بالخدمة الشمولية.	(٤/٥): على المرخص له الالتزام بأي قرارات تنظيمية تتعلق بالخدمة الشمولية، بما فيها المتعلقة بالمشاركة في تكاليف الخدمة الشمولية من خلال المساهمة بعوائد في صندوق للخدمة الشمولية من أجل رفع مستوى تزويد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشمولية في المملكة وفقاً للمادة (٨٦) من القانون.
	ستقوم الهيئة بنشر نوع الرخصة للرخص الفنية وفقاً للتصنيف المعتمد الوارد في	نرى بضرورة ادراج الهيئة لتفاصيل كاملة عن مقدم الطلب ونوع الخدمات التي يسعى لتقديمها بما في ذلك المنطقة الجغرافية والفئة المستهدفة واي تفاصيل	المادة (٦) إجراءات ومتطلبات تقديم الطلب:

(٥/٦): تقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة التي يسعى للحصول عليها على موقع الهيئة الإلكتروني، ليتوفر للأطراف المعنية فترة خمسة عشر يوما من تاريخ النشر لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الرخصة، وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.	أخرى قد تكون ذات أهمية، وذلك حتى يتسنى للأطراف المعنية الإبلاغ عن أي أسباب تحول دون استيفاء مقدم الطلب لاية معايير بناء على تفاصيل واضحة. • هل ستحسب مدة ال ١٥ يوم من المدد المحددة لدراسة طلب المتقدم • هل سيتم اعلام مقدم الطلب باسم الجهة التي تقدمت باعتراض على طلبه او بالبيانات التي من شأنها التأثير على موقفه، ليتسنى له تقديم بياناته حيالها	مسودة التعليمات، أما بخصوص الرخص الفردية فإن تخول الحاصل عليها تقديم كافة خدمات الاتصالات العامة في كافة أنحاء المملكة. بخصوص مدة النشر الطلب فإن هذه المدة تعتبر ضمن المدد المحددة لدراسة الطلب. إن سرية المعلومات والبيانات المقدمة للهيئة تعتمد على أحكام المادة (٩) من الرخصة Schedule B.
(٦/٦): للهيئة رفض الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة فيه غير كاملة أو غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بشكل يتوافق تماما مع	نرى وجوب اضافة " .. وذلك بعد اخفاق مقدم الطلب باستكمال المتطلبات او تصويب المعلومات التي تطلبها الهيئة خلال المدة المعنية التي تحددها الهيئة وبحسب واقع الحال" رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة أورانج	المادة (٤/٢/٧) من مسودة التعليمات أتاحت مدة شهر لتقديم أي تفاصيل فنية و/أو توضيحات تطلبها الهيئة وهي مدة كافية لتزويد الهيئة بها. علماً بأنه لن يتم رفض

المتطلبات المحددة في هذه التعليمات.		الطلب إلا بعد تطبيق المادة (٤/٢/٧).	
المادة (٧): متطلبات وإجراءات منح الرخصة (٧/١/٧): المعلومات المالية التي تبين أن مقدم الطلب يمتلك ملاءة مالية ومصادر تمويل موثوقة لتنفيذ خطة العمل المطلوب تقديمها.	نقترح ان تقوم الهيئة بتحديد إطار لتقديم هذه المعلومات بما يتضمن على سبيل المثال لا الحصر ، ميزانية عدد معين من السنوات تتناسب وحجم خطط الاستثمار لتقديم الخدمة المعنية بالرخصة خلال هذه السنوات.	تم تحديد المدة الزمنية في نموذج الطلب.	
(١/٧)	نقترح اضافة بند جديد (١٤/١/٧) يتضمن تحديد المدة الممنوحة لمقدم الطلب لتصويب وضع طلبه شكلاً.	المادة (٤/٢/٧) حددت مدة لمقدم الطلب لتصويب وضعه لاكتمال طلبه.	
(١/٢/٧): التحقق من استكمال الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليه في نموذج الطلب وفي هذه التعليمات لتصبح ضمن البند ١٣/١/٧، واطافة النص "وابلاغ مقدم الطلب باستكمال الطلب بالاجراءات اللازمة لاستكمال الطلب" في نهاية المادة.	نقترح نقل البند ١/٢/٧ أ (التحقق من استكمال الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليه في نموذج الطلب وفي هذه التعليمات) لتصبح ضمن البند ١٣/١/٧، واطافة النص "وابلاغ مقدم الطلب باستكمال الطلب بالاجراءات اللازمة لاستكمال الطلب" في نهاية المادة.	البند (١/٢/٧) يتعلق بالتحقق من استكمال تقديم الوثائق بالطلب، علماً بأن اعلام مقدم الطلب باستكمال طلبه هي إجراءات للهيئة.	
(٤/٢/٧): يلتزم مقدم الطلب بتقديم أي تفاصيل فنية و/أو توضيحات تطلبها الهيئة خلال شهر من تاريخ طلبها وللهيئة	نرى ان تكون المدة مرنة وذلك بحسب طبيعة التوضيحات المطلوبة من الهيئة و /او المبررات التي يتقدم بها صاحب الطلب للهيئة لتوضيح الحاجة لفترة أكثر من شهر لتقديم المطلوب.	تم تعديل نص المادة. (٤/٢/٧): يلتزم مقدم الطلب بتقديم أي تفاصيل فنية و/أو توضيحات تطلبها الهيئة خلال شهر من تاريخ طلبها وللهيئة	

تمديد المهلة بناءً على طلبه ولأسباب مبررة.		وعليه نقترح تعديل المادة الى " يلتزم مقدم الطلب بتقديم أي تفاصيل فنية و/أو توضيحات تطلبها الهيئة خلال شهر من تاريخ طلبها، او ارتأت الهيئة تحديد مدة اطول من ذلك، او في حال ظروف استثنائية بناء على تقديم مقدم الطلب مبررات مقنعة للهيئة لتمديد هذه المدة لأكثر من شهر "	الهيئة خلال شهر من تاريخ طلبها
المادة ٦/٢/٧ : " في حال موافقة الهيئة على الطلب، على مقدم الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وأي عوائد أخرى مترتبة للهيئة..."	تم إعادة صياغة البند، علماً بأن المقصود بعبارة "وغيرها من العوائد" هي عوائد الترخيص السنوية بناءً على البيانات المالية المقدرة التي يتم تزويدها من مقدم الطلب وسنداً لأحكام تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية المعتمدة.	نرجو من الهيئة توضيح المقصود بعبارة "وغيرها من العوائد اللازمة"	(٦/٢/٧): في حال موافقة الهيئة على الطلب، على مقدم الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة وتوقيع الرخصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على منح الرخصة، وسيؤدي الإخفاق في تلبية هذا المتطلب ضمن المهلة المحددة إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة عوائد الحصول على الرخصة.

٧/٨ عدم دفع أي عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.	تم التعديل البند	لا يجوز ربط منح رخصة جديدة لشخص اعتباري مستقل بعوائد أو مستحقات مرتبطة برخص أخرى ممنوحة سابقا أو على أحد مساهمي ذلك الشخص الاعتباري أو من قدم الطلب بالنيابة عنه. وعليه نقترح تعديل النص كما يلي "عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة"	المادة (٨) رفض الطلبات (٧/٨): عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة
٨/٨ عدم امتلاك مقدم الطلب الحد الأدنى المطلوب من الملاء المالية اللازمة...	تم التعديل بالاكفاء بالحد الأدنى للملاء المالية اللازمة للاستثمار	نقترح توضيح المعايير المستخدمة والحد الأدنى المطلوب من رأس المال والملاء المالية والخبرة وغيرها من المعايير المعتمدة لقبول أو رفض الطلب كما ونؤكد على ما جاء في ملاحظتنا على البند ٧/١/٧	(٨/٨): عدم امتلاك مقدم الطلب الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، أو الملاء المالية اللازمة للاستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن تقديم الخدمات بحسب الطلب.
١٤/٨ ثبوت صحة المعلومات الواردة للهيئة والتي تحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير اللازمة لمنح الرخصة بحسب المادة ٥/٦ أعلاه.	تم الأخذ بالملاحظة	نقترح اضافة بند جديد (١٤/٨) يقتضي برفض طلب الرخصة بناء على ثبوت صحة اعتراض يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير اللازمة لمنح الرخصة بحسب المادة ٥/٦ المتعلقة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة التي يسعى للحصول عليها.	—

المادة (٩) الموارد النادرة: (١/٩): يتطلب استخدام الموارد النادرة لتقديم خدمة اتصالات عامة و/أو لتشغيل شبكة اتصالات عامة الحصول على رخصة فردية باستثناء ما تم تحديده من استخدامات بموجب البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات، وتقدم طلبات استخدام الموارد النادرة منفصلة وفقاً للإجراءات ذات الصلة.	نقترح اضافة عبارة "و/أو انشاء شبكة اتصالات عامة و/أو ادارة شبكة اتصالات عامة" الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها	تم التعديل على النص	١/٩ يتطلب استخدام الموارد النادرة الحصول على رخصة فردية باستثناء ما تم تحديده من استخدامات بموجب البند ٥ من المادة ٩ من هذه التعليمات، وتقدم طلبات استخدام الموارد النادرة منفصلة وفقاً للإجراءات ذات الصلة.
(٢/٩): تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرخص له لكابلات أو أسلاك مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العامة، أو المنشآت الكهربائية أو غيرها	نرى بضرورة تعديل المادة واستبدال عبارة "حقوق استخدام المرافق العامة" بعبارة "حقوق استخدام الطريق العام" ونقترح حذف عبارة "التسهيلات المادية الاخرى" الواردة في نهاية البند لعدم وضوحها رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة أورانج	تم التعديل ليتوافق مع تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة	المادة (٢/٩) : "...أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات كما تشمل أي مرخص له ينتفع من الأرض العامة لمد الأسلاك، أو الكابلات أو أي منشأة مادية أخرى."

			من الأراضي التي تملكها الحكومة و/ أو استخدامه أسلاكاً أو كابلات معلقة على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات كما تشمل أي مرخص له ينتفع من الأرض العامة لمد الأسلاك، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.
	انشاء الشبكة أو إدارتها لا تحتاج بالضرورة إلى تخصيص ترددات راديوية، كما أن تصنيف فئات الرخص خاص بالرخص الفئوية وليس الفردية	نقترح اضافة عبارة "و/ أو انشاء شبكة اتصالات عامة و/ أو ادارة شبكة اتصالات عامة " الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها	(٣/٩): تشمل موارد طيف الترددات الراديوية الحاجة إلى تخصيص بعض الترددات الراديوية لاستخدامها في تقديم خدمة الاتصالات العامة و/ أو لتشغيل شبكة الاتصالات العامة. ويتطلب ذلك الاستخدام الحصول على رخصة فردية، بالإضافة إلى رخصة طيف راديوي منفصلة ودفع العوائد المقررة.

	تم حذف البند	ان النص بصيغته الحالية غير واضح، وعليه فاننا نرجو اعادة صياغته بما يوضح الغاية منه رد شركة أمنية وبتلكو: نتفق مع ملاحظة شركة أورانج	(٣/٤/٩): لا يحتاج المرخص له الذي يزود مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى موارد الترقيم
المادة ٥/٩ : - استخدام رموز الترقيم لتميرير الاتصالات لتمكين وظائف الاختيار المسبق للمشغل. - رموز الترقيم لاختيار المشغل. - استخدام رموز التشوير ISPC.	تم تعديل البند بما يتوافق وأحكام برنامج الترخيص الاضافي	نرجو توضيح المقصود ب " استخدام رموز الترقيم لتميرير الاتصالات او اجرائها" وعن الفرق بينها وبين الاستثناء المستخدم في التعليمات السابقة والذي كان " استخدام رموز الترقيم لتميرير الاتصالات لتمكين وظائف الاختيار المسبق للمشغل" وعن الهدف والفائدة المرجوة من تعديلها، كما ونتساءل عن سبب عدم ادراج " رموز الترقيم لاختيار المشغل" ضمن هذه الاستثناءات	(١/٥/٩): تستثنى استخدامات الموارد النادرة التالية من متطلبات الرخصة الفردية: - طيف الترددات الراديوية المستخدم من قبل مقدمي خدمات الاتصالات العامة المبنية على استخدام المحطات الأرضية الصغيرة (VSAT)، طالما كان الاستخدام للموارد النادرة مقتصرأ على استخدام الطيف الترددي

		المخصص لتشغيل (VSAT)، على ان يظل مثل هذا الاستخدام لطيف الترددات الراديوية خاضعا لإجراءات الهيئة المتعلقة بترخيص الطيف الراديوي. - طيف الترددات الراديوية المستخدم على أساس ثانوي، مثل الطيف غير المرخص دوليا كالمستخدم في تكنولوجيا الـ WiFi والحزم الترددية الخاصة بالإنترنت الأشياء من تلك التي تدرج ضمن الحزم الترددية التي تعرفها الهيئة لاستخدامات الاجهزة ذات القدرة المنخفضة أو ما يعرف بحزم Industrial, Sientifical &
--	--	--

			Medical Frequency bands (ISM). - استخدام رموز الترقيم لتمرير الاتصالات او اجرائها. - استخدام رموز التشوير SPC. - أي استثناءات إضافية تقررها الهيئة في الأحكام التنظيمية ذات الصلة.
	لا ترى الهيئة بأن هذا البند سوف يؤثر على مصالح المرخص لهم حيث أن أي تعديل سيخضع لتعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها.	نقترح تعديل النص بإضافة الجملة التالية: على ان لا تنتقص من حقوق المشغلين المستفيدين من الاستثناءات السابقة. حيث ان المرخص له وعند تقديمه للرخصة قد قام ببناء نموذج لاعماله ونشاطاته في السوق بناء على الموارد المصرح له باستخدامها. وعليه، فان تعديل هذه الموارد في اي لحظة اثناء قيامه بنشاطاته من شأنه الاضرار بمصلحته.	(٥/٩ب): للهيئة الحق في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء
المادة ٦/٩: " لا يحق للمرخص له الحصول على رخصة فردية	تم تعديل البند	نقترح اضافة عبارة "و/او انشاء شبكة اتصالات عامة و/او ادارة شبكة اتصالات عامة " الى	(٦/٩): إن منح مقدم الطلب- الذي يتقدم

تقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام الموارد النادرة قبل الحصول على إذن لاستخدام الموارد النادرة لا يتيح تقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل الحصول على رخصة ترددات أو موافقة لاستخدام موارد الترخيم و/ أو حقوق استخدام الطريق العام"		النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها	بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الهيئة أو الجهة الحكومية المختصة- الرخصة قبل الحصول على إذن لاستخدام الموارد النادرة لا يتيح تقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل الحصول على رخصة ترددات أو موافقة لاستخدام موارد الترخيم و/ أو حقوق استخدام الطريق العام.
	لا ترى الهيئة حاجة لإضافة المقترح	نقترح اضافة عبارة "بما لا يتعارض مع المادة ٥/٦" في نهاية البند	المادة (١٠) احكام عامة (٣/١٠): على مقدم الطلب الإشارة إلى أي معلومات في الطلب يرغب بالتعامل معها بسرية
	تم الإجابة على الملاحظة أعلاه	تؤكد شركتنا على ما ورد في البند ٢ من ملاحظتنا العامة اعلاه.	(٥/١٠): على المرخص له الحصول

		على الرخصة الفئوية وفقا لأي من الفقرتين (٢، ٣) من البند (٢/٢/٤) من المادة (٤) من هذه التعليمات والراغب بالحصول على الرخصة الفئوية وفقا للفقرة (١) من ذات البند، تقديم طلب بذلك للهيئة، وفي حال تم استكمال إجراءات منح تلك الرخصة ودفع عوائد الحصول عليها يتم إلغاء الرخصة الفئوية الممنوحة وفقا لأي من الفقرتين (٢، ٣) ومنحه رخصة فئوية وفقا للفقرة (١) مدتها ١٥ عاما
لا ترى الهيئة وجود تعارض كما لا ترى أن المرخص له يفقد حقه بالتقدم برخصة جديدة لاسيما مع الإبقاء على وجود رخصة فئوية (فئة أ) والتي تتيح للمرخص له تقديم كافة خدمات الاتصالات	نرى تعارضا لهذا البند مع حق الهيئة بتوجيه اي مرخص له لآخذ رخصة جديدة وتقديم جزء من من خدماته من خلال الرخصة الجديدة، وذلك لغايات تفادي ممارسات مخلة بالمنافسة نتيجة وضع المرخص له عند تقديمه لخدمات اضافية وخاصة في اسواق اتصالات مختلفة.	(٦/١٠): باستثناء ما ورد في البند (٤) والبند (٥) أعلاه، لن تتظر الهيئة في أي طلب يقدم من قبل أي مرخص له للحصول على رخصة

	من ناحية اخرى فاننا نرى حق المرخص له بالتقدم برخصة جديدة لاي سبب يتضمن طرح بعضا من خدماته من خلال رخصة اخرى لاسباب قد تتعلق بخطط اعماله او البيانات المالية الخاصة به او اي اسباب اخرى	التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة.
(٧/١٠): يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات	نقترح تعديل النص ليصبح: "يجوز للمرخص له أن يقدم اي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة اخطار الهيئة قبل ٣٠ يوما من إطلاق الخدمة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعينة من الخدمات حال صدورها عن الهيئة." رد شركة أمنية وبتلكو: ننفي مع ملاحظة شركة أورانج ونؤكد على ان ما ورد تحت هذا البند في مسودة التعليمات لا يتوافق مع شروط وأحكام الرخص المرجعية وفقا لنظام الترخيص المتكامل وأيضا شروط الرخص الممنوحة للمرخصين للحاليين، اذ ان قيام المرخص له بتقديم خدمات اضافية يتطلب اشعار الهيئة مسبقا قبل (٣٠) يوما من تقديم الخدمة.	تم تعديل البند
ملاحظات شركة المسار الممتاز لأنظمة الاتصالات		
	تشير شركة المسار إلى أن نشاطها الحالي، والذي يقتصر على مجرد امتلاك وتأجير أجزاء ساكنة وغير فعالة من البنية التحتية لشركات	تم تعديل التعليمات لتتوافق مع التصنيف الوارد في نص المادة

(٣/١/١٢) من قانون الاتصالات. إن التعريف الوارد في مسودة التعليمات يتوافق مع ما جاء في رخص الاتصالات ذات العلاقة.	الاتصالات العاملة في القطاع، لا يعتبر تقديمًا لخدمة اتصالات عامة ولا يعتبر إنشاءً أو تشغيلاً أو إدارةً لشبكة اتصالات عامة، مما يخرج نشاطها من نطاق قانون الاتصالات، ولا يلزمها الحصول على رخصة اتصالات لغايات ممارسة أعمالها. وعلى الرغم مما تقدم، فإن إخضاع هذا النشاط لإطار تنظيمي وفق أفضل الممارسات - وبعد إجراء التعديلات التشريعية المطلوبة - سيحقق العديد من الفوائد والمزايا والإيجابيات لقطاع الاتصالات والمملكة، ومنها: أ- إن وضع قيود على الحد الأدنى للمسافة بين المواقع الخلوية سيؤدي إلى تقليل حجم الاستثمارات الضرورية من قبل القطاع، وقد يؤدي بالنتيجة إلى تخفيض الأسعار على المستهلكين، والتخفيف من التلوث البصري والانبعاثات الكربونية لقطاع الاتصالات؛ ب- إن زيادة كفاءة وتنظيم استعمال العقارات والأراضي وكذلك أنظمة وإجراءات إنشاء وتشغيل الأبراج قد يسرع عجلة تطوير القطاع ويخفض من تكاليفه، وبالتالي زيادة كفاءة وتنافسية خدمات الاتصالات في المملكة. وقبل إبداء شركة المسار لبعض الملاحظات حول مسودة التعليمات سألقة الذكر والمبينة أدناه، تود أن تؤكد على احترامها لأي قوانين أو أنظمة مستقبلية متعلقة بأعمال وأنشطة إنشاء الأبراج غير الفعالة لغايات إعادة تأجيرها سواء في قطاع الاتصالات أو القطاعات
--	---

		الأخرى وبالإطار القانوني والتنظيمي المزمع إصداره لغايات أعمال امتلاك وتأجير الأجزاء غير الفعالة من شبكات الاتصالات، مع التتويه إلى أن إدراج نشاط شركة المسار الحالي ضمن نطاق الخدمات التي تستلزم الحصول على رخصة من الهيئة يستلزم بالضرورة إجراء تعديل على قانون الاتصالات. وعلى الرغم من أن مسودة التعليمات موضوع هذا الكتاب لا تنطبق على أعمال شركة المسار وأنشطتها الحالية، إلا أن شركة المسار تود أن تتقدم من الهيئة ببعض الملاحظات على هذه المسودة وكما يلي: ١ - مصطلح "الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة": أوردت في المسودة تعريفاً لهذا المصطلح وبأنه يشمل أي خدمات اتصالات "و/أو أي أنشطة تتعلق بأي من التالي:"، وتبدي شركة المسار أن هذه العبارة ذات طبيعة عامة وجاءت على وجه الإطلاق ودون تحديد وقد تشمل خدمات لا تعتبر خدمات اتصالات، وقد ينتج عنه بعض الغموض حول نطاق الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة، وتقتصر شركة المسار تعديلها أو توضيحها أو حذفها. رد شركة زين: تتفق شركة زين مع ملاحظات شركة المسار إن الخدمات المتعلقة بامتلاك أو إنشاء أو تشغيل وإدارة البنية التحتية والأجزاء غير
--	--	--

		الفعالة من شبكات الاتصالات لا يقع ضمن خدمات الاتصالات، وبالتالي أن لا يكون مرتبطاً بالحصول على رخصة اتصالات، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون تقديمها متاحاً أيضاً للمرخص له الفني ضمن الفئة الأولى من تصنيفات الرخص الفنية، وأن لا يكون حصرياً لحامل الرخصة الفردية.	
	لم يتم استخدام مصطلح الحاصلين في مسودة التعليمات وإنما تم تعريف المساهمين الرئيسيين كما يلي: أي شخص يمتلك ما نسبته ١٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس مال مقدم الطلب.	٢- تعريف "المساهم الرئيسي": من خلال الاطلاع على تعريف "المساهم الرئيسي" الوارد في المسودة ومقارنته بالتعليمات الحالية، فقد تم في المسودة استعمال مصطلح "الحاصلين على ١٠٪ أو أكثر،،،"، بدلاً من مصطلح "أي شخص يمتلك ١٠٪،،،،، في التعليمات الحالية، وتقتصر شركة مسار الاستمرار في استعمال مصطلح "يمتلك" بدلاً من مصطلح "الحاصلين".	
	تم تصنيف العوائد ضمن البند (١) من المادة (٥) بما يتوافق مع الخدمات التي يرغب مقدم الطلب بتقديمها.	تجد شركة المسار أن هذه المادة قد ميزت بين المرخص لهم المختلفين من ناحية عوائد الحصول على الرخصة الفنية، وتقتصر شركة المسار تخفيض عوائد الحصول على الرخصة الفنية لكافة المرخص لهم الفنيين دون تمييز وبالحد الأدنى بواقع عشرة آلاف دينار. رد شركة زين: تتفق شركة زين مع ملاحظات شركة المسار على البند المتعلق برسوم الترخيص السنوية.	المادة ٥ (العوائد)

المادة ٢/٥	تشير شركة المسار ابتداءً إلى أن خدماتها تخرج عن نطاق قانون الاتصالات ولا تخضع حالياً لأي عوائد تنظيمية، وفي حال صدور تشريع مستقبلاً يخضع أنشطتها لعوائد تنظيمية، فترى شركة المسار أهمية بالغة لأن يكون ذلك بموجب تعريف واضح ودقيق لقاعدة الإيرادات لهذه الرسوم، لضمان الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات الصافية فقط من الأنشطة المرخصة. هذا التوضيح ضروري لمنع شمول بنود غير الإيرادات، مثل التكاليف المنقولة والإيرادات من الأنشطة غير الخاضعة للترخيص، في قاعدة حساب الرسوم. علاوة على ذلك، تدعو شركة المسار إلى هيكल رسوم تنظيمي يعترف بالرقابة التنظيمية المتميزة المطلوبة لشركات البنية التحتية مقارنة بمشغلي الهواتف المحمولة، إذ تقترح أن يعكس الرسم التنظيمي لشركات البنية التحتية التكلفة الفعلية للتنظيم، والتي قد تكون أقل من الحد الأقصى الحالي القانوني البالغ ١٪ من الإيرادات المفروضة على مشغلي الهواتف المحمولة. يتوافق هذا النهج مع مبدأ أن الرسوم التنظيمية يجب أن تتناسب مع الجهود التنظيمية والتكاليف التي تتكبدها الهيئة في الإشراف على قطاعات مختلفة من قطاع الاتصالات، وتعتقد شركة المسار أن الاستمرار في الإطار الحالي للرسوم، الذي يحددها بالحد الأقصى ١٪ من الإيرادات التشغيلية، قد لا يمثل بدقة العبء التنظيمي على شركات البنية التحتية. ولذلك، فإن تقييم رسوم مخصص لمزودي البنية	تنظم عوائد الترخيص السنوية بموجب تعليمات خاصة صادرة عن الهيئة وقد تم تعديل هذه المسودة لتتوافق مع تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية. هذه التعليمات ليست محل معالجة التزامات الخدمة الشمولية ولها تعليمات خاصة بها.
-------------------	---	--

		التحتية، استناداً إلى الإيرادات الصافية من الأنشطة المرخصة، سيضمن هيكل رسوم عادل ومنصف. رد شركة زين: تتفق شركة زين مع ملاحظات شركة المسار على البنود المتعلقة بالمشاركة بالعوائد والخدمة الشمولية، من حيث عدم الحاجة إلى إيرادها في هذه التعليمات المعدلة.	
(٣/٥)		تبدى شركة المسار أن هذه المواد تخرج عن نطاق هذه التعليمات لتعلقها بالمراحل التالية لمنح الرخصة وتقتصر حذفها، فضلاً عن أنها تشير إلى بنود خاصة ضمن أحكام الرخصة الفردية وإلى التزامات وردت ضمن قانون الاتصالات ولا محل لها في هذه التعليمات.	(٤/٥)
	تم إضافة هذه البنود لاطلاع مقدم طلب الحصول على الرخصة مسبقاً على الالتزامات المالية المترتبة عليه.	وردت عبارة "وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة"، وتقتصر شركة المسار توضيحها أو تعديلها أو حذفها.	(٦/٢/٧)
	ان المقصود بهذه العوائد عوائد الترخيص السنوية المقدرة المنظمة بموجب تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية.	ورد ضمن هذا البند حالات تتعلق بإلغاء الرخصة، وتقتصر شركة المسار أن هذه البنود تخرج عن نطاق تعليمات تتعلق بمنح الرخص، فضلاً عن أنها مسألة تمت معالجتها في قانون الاتصالات	(١٠)
	تم تعديل المادة بما يتوافق وأحكام قانون الاتصالات	ورد ضمن الملحق (ج) لمسودة التعليمات قائمة بخدمات الاتصالات المختلفة وأنواع	الملحق (ج)

يتوافق مع ما جاء في رخص الاتصالات ذات العلاقة، بخصوص الموارد النادرة فقد تم تنظيمها بموجب تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة.	الرخص لكل منها ، وحددت الفقرة (٨) من الخدمات التي تتطلب رخصة فردية نشاط "الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات كإنشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية" وتبدي شركة المسار إلى أن "النشاط المتعلق بتقديم خدمات الاتصالات" لا يعتبر خدمة اتصالات ، ولا يمكن والحالة هذه إخضاعه لمتطلب الحصول على رخصة دون تعديل قانون الاتصالات وتعريف الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات والنص على ضرورة الحصول على رخصة قبل ممارستها ، وتقترح شركة المسار حذف هذا النشاط إلى حين وضع البيئة القانونية والتشريعية السليمة وبما يتفق مع أحكام القانون وسيادته. وبالإضافة لما سبق، ترحب شركة المسار من الهيئة توضيح ماهية الموارد النادرة التي دعت الهيئة إلى إدراج هذا النشاط ضمن قائمة الأنشطة التي تستدعي الحصول على رخص فردية.	
---	--	--